

تاريخ السنة النبوية

ثلاثون عاما بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف
صائب عبد الحميد



فهرس المطالب

- مدخل في حجية السنة
- المرحلة الأولى: السنة في ربع قون
- المبحث الأول: التنوين والرواية
- المبحث الثاني: الموقع التشريعي
- المرحلة الثانية: السنة في عهد الإمام علي عليه السلام
- المبحث الأول: تنوين السنة
- المبحث الثاني: رواية السنة
- المبحث الثالث: إحياء السنة
- خلاصة في نقاط



مدخل في حجية السنة

السنة النبوية الشريفة . قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفعله، وتقواه . ثاني مصادر التشريع في الإسلام، بعد القرآن الكريم.

والسنة النبوية بعد ثبوت صدورها عنه صلى الله عليه وآله وسلم، حجة، وحجيتها ضرورية، من ضروريات الدين، من جدها فقد كذب بالدين، وأنكر القرآن الكريم، إذ إننا لم نعرف أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا لم يكن قوله حجة، فلا أثر للقرآن إذن!!
وإن لم تكن السنة النبوية حجة، فلا معنى لجميع العبادات والاحكام التي جاء تفصيلها من طريق السنة فقط؛ كصورة الصلاة، وأحكام الزكاة والصوم وحدودهما، ومناسك الحج، وغوها من الاحكام التي أمر بها القرآن الكريم، ثم جاءت السنة بتفصيلها ووضع حدودها وشوائبها!!

فحجية السنة النبوية إذن من أكبر ضروريات الدين، بلا أدنى زاع

في ذلك بين المسلمين ⁽¹⁾ ، بل هي بديهية لا تخفى على غير المسلمين أيضاً.

القرآن الكريم يثبت حجية السنة، ويؤم حفظها واتباعها:

* قال تعالى: **(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم)** ⁽²⁾ .

* وقال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن ثلثتم في شيء فربوه إلى الله والرسول)** ⁽³⁾ .

* وقال تعالى: **(من يطع الرسول فقد أطاع الله)** ⁽⁴⁾ .

فاتباع الرسول وإطاعته تشمل اتباع سنته قطعا، مع اتباع ما جاء به من القرآن المقول عليه من ربه، واتباع سنته متوقف على حفظها بداهة، والود إلى الرسول رد إلى سنته، وهو متوقف بالكامل على حفظها بداهة.

* وقال تعالى: **(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)** ⁽⁵⁾

* وقال تعالى: **(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)** ⁽⁶⁾ .

(1) راجع: د. عبد الغني عبد الخالق/ حجية السنة: 245 - 382.

(2) سورة آل عمران 3: 31.

(3) سورة النساء 4: 59.

(4) سورة النساء 4: 80.

(5) سورة الحشر 59: 7.

(6) سورة الأحزاب: 33: 36.

الصفحة 3

* وقال تعالى: **(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)** (1)

وإنما يكون حكم الله تعالى بيننا من خلال كتابه الكريم وما أتوله فيه من أحكام، وما يحكم به الكتاب فهو قضاء الله تعالى بيننا، وإلى هذا الأمر الواضح وجع قبول الإمام علي عليه السلام بتحكيم كتاب الله بينه وبين البغاة..
والأمر هكذا مع السنة النبوية، وقد أمرنا أن نرد إليها زاعاتنا وخلافاتنا، فما حكمت به فهو قضاء رسول الله، وإلى هذا الفهم وجع أمر الإمام علي عليه السلام لعبد الله بن عباس حين بعثه للاحتجاج على الخوارج، حيث أمره أن يحاكمهم إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. وكل ذلك، صغره وكبره، ماضيه وحاضره، رهن بحفظ السنة النبوية المطهرة الشريفة.

أمر النبي بحفظ السنة:

* قال صلى الله عليه وآله وسلم: «نصر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» (2)

* وكان صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خطبه التي شحنها بالأحكام، من أمر ونهي وبيان، يكرر مراراً قوله: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» كما هو ظاهر في خطبته في حجة الوداع، وفي خطبته بغدير خم. (1)

(1) سورة النساء 4: 65.

(2) جامع بيان العلم: ح 160 . 175.

الصفحة 4

وغير هذا كثير في متولة السنة ولزوم حفظها، وهو بديهي أيضاً في شأن ثاني مصادر التشريع، المصدر الذي كانت مهمته الأولى التبيين عن المصدر الأول. القآن. وتفصيله، وتوجمة أحكامه وتعاليمه في الواقع المعاش، الأمر الذي لا يمكن إيكاله إلى مصدر آخر غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنته، فحفظ السنة شرط حفظ الدين كله إذن.

ثم عزز النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بلزوم صيانتها من أي تخيل في قول أو عمل، فقال:

* «إن كذباً علي ليس ككذب علي غوي، من يكذب علي بنى له بيتاً في النار» (1)

(2) * «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» .

* «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردُّ»⁽³⁾ .

* «كلُّ محدثٍ بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار»⁽⁴⁾ .

حصيلة واحدة:

من قِراءة لتلك المقدمات، أيّ قِراءة، وبأيّ اتجاه، سوف نتوقع حصيلة واحدة، وهي أن تتّوِين السنة فيّ عهد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم كان أمراً مألوفاً، زاوله بعض من قدر عليه من الصحابة، وليس أمراً محتماً وحسب.

(1) تذكرة الحقاظ 1/3.

(2) متفق عليه.

(3) سنن ابن ماجة 1/ ح 14.

(4) متفق عليه.

الصفحة 5

فهل لهذه الحصيلة ما يؤيدها من الواقع في ذلك العهد، فتكون حقيقة ثابتة، تستوي عندها قِراءتنا لتلك المقدمات الصحيحة

على قِرائتها؟!!

أم الواقع خلاف ذلك؟! فتبقى تلك المقدمات الصحيحة نظريات عائمة ليس لها قِوار!

هذا ما نؤاه في بحثنا الأساس الآتي، حيث تداخل الأرقام، وتعاقد الأدلة، ورجوع إلى العهد النبوي، الاصل، بين قِوة

وأخرى.

تقسيم البحث:

في لحاظ العناصر المشتركة وعوامل التمايز التي تفصل بين الأوار التاريخية، فقد موتّ السنة النبوية في هذه الحقبة المنتخبة في مرحلتين تختلفان كلياً في منهج التعامل مع السنة، وعلى أساس هذا الاختلاف والتمايز المنهجي وقع تقسيم البحث على مرحلتين: مثلت المرحلة الأولى خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، فامتدت ربع قرن بعد الرسول مباشرة، فيما انحصرت المرحلة الثانية في خمس سنين هي مدّة تولّي الإمام علي عليه السلام الخلافة والرعاة السياسية والاجتماعية والدينية في الأمة.

وراسة كلّ مرحلة تقع في مباحث تولّف مجتمعة الصورة الكاملة لتاريخ السنة في تلك المرحلة.

الصفحة 6

المرحلة الأولى

السنة في ربع قرن

نتابعها في مبحثين رئيسيين، الأول: في التوين والرواية، والثاني: في الموقع التشويحي.

المبحث الأول: التوين والرواية.

هنا ثلاث علامات فرقة، أجمالها الذهبي، ونفصلها في نقاط مع مزيد من التوثيق:

الفرقة الأولى: الاحتياط في قبول الأخبار.

قال الذهبي: كان أبو بكر أول من احتاط في قبول الأخبار.. إنَّ (الجدّة) جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئاً! ثمَّ سأل الناس، فقام المغورة فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيها. أي الجدّة. السدس.

فقال له أبو بكر: هل معك أحد؟

فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر (1).

هذا الخبر تضمّن فوائد جلييلة، كان (الاحتياط في قبول الأخبار)

(1) تذكرة الحفاظ 1/2.

الصفحة 7

أولها، وثمَّ قائدتان لم يذكرهما الذهبي، هما:

أ. في عدالة الصحابي:

إنَّ هذا الاحتياط كان راء رواية الصحابي عن رسول الله مباشرة، فالمغورة، الصحابي، كان يروي عن مشاهدة قد يصحبها سماع أيضاً، يقول: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيها السدس» ومع ذلك كان أبو بكر يحتاط في قبول روايته، حتّى وجد لها شاهداً حضر ذلك أو سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا مبدأ متين، منسجم مع ما قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حفظ السنّة وصيانتها، وهو مخالف تماماً لمبدأ (عدالة الصحابي) وقبول روايته مطلقاً، وإعفائه من قواعد الحرج والتعديل.

وسوف نجد أنّ موقف أبي بكر هذا قد سلكه عمر، وسلكه عثمان وسلكه عليّ عليه السلام، سلكوه جميعاً راء رواية الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة، ليتّضح من هذا كله بما لا شكّ فيه: أن مبدأ (عدالة الصحابي) قد وُلد متأخراً، ولم يكن له أثر حتّى نهاية خلافة عليّ عليه السلام، بل وبعدها أيضاً بزمن غير قليل!

قال الخطيب البغدادي في الردّ على من زعم أنّ العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق الظاهر: يدلّ على صحة ما ذكرناه أنّ عمر بن الخطّاب ردّ خبر فاطمة بنت قيس، وقال: «ما كنا نندع كتاب ربنا وسنة نبيّنا لقول امرأة لا نوي أحفظت أم لا!». «ما

قال: وهكذا اشتهر الحديث عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: «ما

الصفحة 8

حدّثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ استخلفته» ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون . ويستخلفهم مع ظهور إسلامهم، وأنه لم يكن يستخلف فاسقاً ويقبل خوه، بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستخلفهم مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين.

وكذلك غوه من الصحابة، روي عنهم أنهم رَوَوْا أخباراً رَوَيْت لهم ورواياتها ظاهرهم الإسلام، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل، ولا خولفوا فيه، فدلّ على أنه مذهب لجميعهم، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقرّ العادة نقل قوله إلينا⁽²⁾.

إذن فمبدأ (عدالة الصحابة) ليس له عين ولا أثر في عهد الصحابة، وسوف يأتي في الفوات اللائحة مزيد من الشواهد الحيّة على ذلك.

ب . في علم الصحابي:

تحدّث المغيرة هنا عن قضاء النبيّ في سهم الجدة، وكان قد شهدته بنفسه، وتحدّث محمد بن مسلمة عن شهوده ذلك القضاء أيضاً، في حين مازال ذلك غائباً عن أبي بكر، ونحو هذا قد حصل مع عمر أيضاً، فربما غابت عنه سنة مشهورة، كما في قصّته مع أبي موسى الأشعري حين حدّثه بحديث: «إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليوجع» فقال له عمر: لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك!!

فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلاّ أصاغونا! فقام

(1) أي من الصحابة، فالذي حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبغي أن تكون له صحبة.

(2) الكفاية في علم الرواية: 81، 83 مختصراً.

الصفحة 9

أبو سعيد الخوري فشهد له عند عمر، فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ألّهاني الصفق بالأسواق!⁽¹⁾

فهذه سنة مشهورة كان يتعلّمها أصاغر القوم، وقد خفيت عليه..

وكذا غاب عنه حكم السقط، حتّى أخوه المغيرة ومحمد بن مسلمة بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم⁽²⁾، وغير ذلك أيضاً.

فهذه نافذة مطلّة على حقيقة واقعة، وهي أنّ الصحابي ليس بوسعه أن يحيط بجميع السنّة، أقوال النبيّ وأفعاله وتقرواته، فمنها ما يغيب عنه، فلا يشهده، ولا يسمع به بعد ذلك إلاّ في نزلة كهذه.

وأيضاً فهم في ما يشهدونه على تفاوت كبير في الحفظ والوعي:

قال الواء بن عئب: ما كلّ الحديث سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل⁽³⁾.

وقال مسروق . التابعي .: جالستُ أصحابَ محمدَ صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا كالأخاد⁽⁴⁾ . ذ.، الإخاظة تروي الراكب، والإخاظة تروي الراكبين، والإخاظة لو قول بها أهل الأرض لأصرتهم، وان عبد الله . يعني ابن مسعود . من تلك الأخاد⁽⁵⁾ ومسروق أيضاً قال: شامتُ أصحابَ محمدَ صلى الله عليه وآله وسلم فوجدتُ

(1) صحيح البخاري - الاعتصام بالكتاب والسنة - باب 22 ح 6920، تذكرة الحقاظ 1/6.

(2) صحيح البخاري . الاعتصام بالكتاب والسنة . باب 13 ح 6887 ، تذكرة الحقاظ 1/7 . 8.

(3) المستترك، وتلخيصه 1/326.

(4) الإخاد: واحدا إخاظة، وهي الغدير .

(5) الطبقات الكرى 2/343.

الصفحة 10

علمهم انتهى إلى ستة: علي، وعمر، وعبد الله، وزيد، وأبي الرداء، وأبي . ثم شامت الستة فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله! .⁽¹⁾

وأنتهى غيره علم الصحابة إلى ستة أيضاً، هم المتقدمون بأعيانهم إلا أبا الرداء فقد أبدله بأبي موسى الأشعوي، ثم أنتهى علم الستة إلى علي وعمر .⁽²⁾

وخلاصة القول عند ابن خلدون: إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتياً، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العرفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالاته، بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو ممن سمعه منهم وعن عليتهم، وكانوا يسمون لذلك: (القواء) لأن العرب كانوا أمة أمية⁽³⁾ .

الفرقة الثانية: المنع من التحديث:

قال الذهبي: إن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم، فقال إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه!⁽⁴⁾

فهنا أكثر من مشكلة ظاهرة، منها:

(1) الطبقات الكبرى 2/351، سير أعلام النبلاء 1/493 - 494، تدريب الراوي 2/193.

(2) الطبقات الكرى 2/351.

(3) مقدمة ابن خلدون: 563 . الفصل السابع من الباب الرابع.

(4) تذكرة الحقاظ 1/2 . 3.

الصفحة 11

أ . ما يعود إلى (عدالة الصحابي) فيعزّز ما ذكرناه آنفاً.

ب . ظهور الاختلاف بين الصحابة في نقل السنة، إلى القدر الذي دعا أبا بكر إلى منعهم من ذكر شيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

لكن هناك من الاختلاف ما لا ضير فيه، كاختلاف اللفظ مع حفظ المعنى تاماً، كحديث «من كذب عليّ قليتوا مقعده من النار» ويروى «من قال عليّ ما لم أقل فقد تنوأ مقعده من النار» فهما شيء واحد وان اختلف اللفظ، وليس في هذا محذور بلا خلاف، والحديث كلّ قد يكون عوضة لهذا، إذ الغالب أنّ الصحابي إنّما يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة، فإذا نقله من حفظه بعد من غير يسير، فهو عوضة لاختلاف اللفظ.

وليس هذا مطّوداً في كل الأحوال، فوبّ لفظ إذا تبدل بآخر فقد بعض دلالاته، أو جاء اللفظ بدلالة زائدة لم تكن من الحديث!

وهناك اختلافات أخرى خطيرة، مصوفاً وهم الصحابي أو نسيانه، أو سماعه طرفاً من الحديث فقط، ونحو ذلك، ولقد ردّ كثير من الصحابة اختلافات ظهرت من هذا النوع، فمن ذلك:

* حديث عمر وابن عمر: «إنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فردّته عائشة، فقالت: إنكم تحدثون عن النبي غير كاذبين،

ولكنّ السمع يخطئ، والله ما حدث رسول الله أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه! حسبكم القرآن **ولا تزر وازرة وزر**

أخوي إنّما قال: «إنّه ليعذب، بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه».

وقد استركت عائشة كثيراً على أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأنس ابن مالك وغيرهم، جمعها الزركشي في كتاب أسماه

«الإجابة لأرواد ما

الصفحة 12

استركته عائشة على الصحابة».

* وردّ الزبير رجلاً كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: أنت سمعت هذا من رسول الله؟! قال

الرجل: نعم.

قال الزبير: هذا وأشباهه ممّا يمنعني أن أتحدث عن النبي! قد لعوي سمعت هذا من رسول الله، وأنا يومئذ حاضر، ولكن

رسول الله ابتدأ بهذا الحديث فحدثناه عن رجل من أهل الكتاب، فجئت أنت بعد انقضاء صدر الحديث، فظننت أنه حديث رسول الله! (1)

* ومن هذا الصنف ما ذكر في اختلاط أحاديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأحاديثه عن كعب

الأخبار! (2)

* ومنه قول عوان بن حصين: «والله إنّ كنت لأرى أنّي لو شئت لحدثت عن رسول الله يومين متتابعين، ولكن بطأني

عن ذلك أنّ رجلاً من أصحاب رسول الله سمعوا كما سمعت، وشهوا كما شهدت، ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون!

(3)

وأخاف أن يُشَبَّهَ لي كما شبهُ لهم، فأعلمُك أنهم كانوا يغلطون . وفي رواية: يخطئون . لا أنهم كانوا يتعمدون» .
هذه نبذة عن اختلاف الصحابة في الحديث، الذي سيكون سبباً في اختلافات أكبر حين ينتقل إلى المواضيع المستفادة من الحديث، في العقيدة والفقه والتفسير، وغيرها من نواحي المعرفة، وهذه كلها سوف تكون بلا شك محاور زاع الأجيال اللاحقة، وهذا ما رآه أبو بكر، فلجأ إلى

-
- (1) محمود أبو ريّة/ أضواء على السنّة المحمّدية: 116 - 117 عن ابن الجوزي.
(2) سير أعلام النبلاء 2/606، البداية والنهاية 8/117، رشاد السلي 2/690.
(3) ابن قتيبة/ تأويل مختلف الحديث: 49 . 50.

الصفحة 13

قره الأخير في المنع من الحديث والاكْتفاء بالقَوَانِ.

لكن هل كان المنع من رواية الحديث النبوي والوُجوع إليه في الفتيا هو الحلّ الأمثل لهذه المشكلة؟!

هذا على فرض كونه من صلاحيّات الخليفة، وأنّ الخليفة مخوّل أن يوقف السنّة النبوية متى شاء، رواية وفتياً، وتنوينا

أيضاً كما سيأتي!

أمّا إذا كان هذا كلّه فوق الخليفة وصلاحيّاته، فثمّة ما ينبغي التوقّف عنده طويلاً إذن!

ج. والمشكلة الثالثة التي يثورها حديث أبي بكر، هي: ما سيعقب قار المنع من ضياع لبعض السنن، كثوراً كان أو قليلاً!

خصوصاً حين يمضي الأمر هكذا لعدة سنين.

* في عهد عمر:

استمرّ هذا المنع من الحديث زمن عمر كلّه، ولم يقتصر حكمه على أبي هريرة وكعب الأحبار اللذين اتهمهما في الحديث،

وتوعدهما بالطرد إلى ديارهما الأولى إن هما لم يكفيا عن الحديث..

بل سوى إلى رجال من كبار الصحابة، منهم: عبدالله بن مسعود، وأبو الرداء، وأبو مسعود الأنصلي، فقال لهم: قد

أكثرتم الحديث عن رسول الله! فحبسهم في المدينة⁽¹⁾.

وسوى أيضاً إلى أمّائه، فقد كان يأخذ عليهم العهد باجتناب الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وربما بالغ

في هذا فمشى مع عمّاله بعض الطريق

(1) تذكرة الحقاظ 1/7.

الصفحة 14

يودّعهم، ثم يذكر لهم أنه إنما خرج معهم لاجل هذه الوصية: «إنكم تأتون أهل قوية لهم نوي بالوأن كوي النحل، فلا

تصوّهم بالأحاديث فتشغلوهم، جرّوا القوان، وأقلّوا الرواية عن رسول الله، وأنا شويكمم!»!

فلما قدم بعضهم العواق، قالوا له: حدثنا. قال: نهانا عمر .

حتى توفي عمر على هذه السورة سنة 24 هـ.

وهذه السورة أيضاً جاءت على خلاف الحديث الذي رواه أبو موسى الغافقي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه

قال: «عليكم بكتاب الله، وستوجعون إلى قوم يحبون الحديث عني . أو كلمة تشبهها . فمن حفظ شيئاً فليحدث به، ومن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» وقال أبو موسى: هذا آخر ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! (2) .
* وفي عهد عثمان:

خطب الناس، فقال: «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر، فإنه لم يمنعني أن أحدث عن رسول الله أن لا أكون من أوعى أصحابه، إلا أنني سمعته يقول: من قال علي ما لم أقل فقد تبوأ مقعده من النار» (3) .
لكن عثمان لم يتبع شدة عمر وسيرته في هذا الأمر، فأطلق الصحابة الذين حبسهم عمر في المدينة، وقد ذكر فيهم مع ابن مسعود وأبي الرداء وأبي مسعود الأنصلي، ثلاثة آخرون، هم: صادق اللهجة أبو ذر،

(1) تذكرة الحفاظ 1/7، المستدرک 1 ح 347 وصححه الحاكم والذهبي.

(2) المستدرک وتلخيصه 1/196 ح 385.

(3) منتخب كنز العمال 4/172.

الصفحة 15

وعبدالله بن حذيفة، وعقبة بن عامر؛ فكل هؤلاء لم يلتزموا أمر عمر في ترك الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم (1) .

لنعرف من ذلك أن قرار المنع لم يكن إجماعاً، وإنما كان رأياً واه الخليفة فيحمل الصحابة عليه، ثم لم يكن جميعهم ممن استجاب لهذا الأمر وتقيّد به، فكان تمردهم هذا سبباً في حفظ الكثير من السنن التي قد يطالها النسيان حين تأتي عليها السنوات وهي في طي الكتمان.

د . حديث المنع والنوء الصادقة:

* وآخر المشكلات، وربما أخطوها دلالة، أننا نجد في هذا النص المنقول عن أبي بكر، أول ظهور لتلك النوء الصادقة

التي أخبر بها النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في تحذره الخطير وقوله الشهير: «يوشك الرجل متكئاً على ريكته،

يحدث حديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه! ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» (2) .

انظر ثانية في نص حديث أبي بكر: «... فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله،

فاستحلوا حلاله، وحرّموا حرامه!»!

إنه ظهور مبكر جداً لتلك النوء، ولقد كان حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(1) ابن حبان/ المجروحين 1/35، المستدرک 1/193 ح 374 و 375، وفيه: أبو ذرّ وأبو الدرداء وأبو مسعود.

(2) سنن ابن ماجة 1 ح 12 . والنصّ عنه .وح 13 و 21 ، سنن الترمذي 5 ح 2663 و 2664 ، سنن أبي داود 3 ح 3050 و 4 ح 4604 و 4605، مسند أحمد 4/130 و 132 و 6/8، المستدرک 1/108 و 109.

الصفحة 16

يُشعر بقب ظهرها، إذ استهلّ الحديث بقوله: «يوشك» ولم يقل: (يأتي على الناس زمان) كما في إخباره عن الغيب

(1) البعيد .

الفرقة الثالثة: منع تدوين الحديث.

قالت عائشة: جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت خمسمائة حديث، فبات ليلته يتقلب كثواً، فلما أصبح قال: أي بُنية، هلمي الأحاديث التي عندك، فجنّته بها، فدعا بنار فرقها! فقلت: لم أفرقتها؟ قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت به، ولم يكن كما حدّثني، فأكون قد نقلتُ ذلك! (2) .

لكنّ هذه الحيلة وهذه الدقة ينبغي أن لا تتجاوز أحاديث سمعها من بعض الصحابة يحدثون بها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما هو صريح في قوله: «فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت به، ولم يكن كما حدّثني».

أمّا الأحاديث التي سمعها هو مباشرة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي في منجاة من ذلك، إلا أن يقال إنه لم يميز بين ما سمعه هو مباشرة، وما نقل له! وهذا غير وارد، وحتى لو حصل مع بعضها فلا يمكن حصوله مع جميعها حتى لم يعد يعرف حديثاً واحداً سمعه من فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم !

فلماذا أوقع الإحراق على الجميع؟!

(1) في لسان العرب - وشك -: الوشيك: السريع.. أمر وشيك: سريع.. وأوشك: أسرع، ومنه قولهم: يوشك أن يكون كذا.

(2) تذكرة الحفاظ 1/5.

الصفحة 17

لعلّ هذا الاضطراب هو الذي حمل الذهبي على تكذيب الخبر، فقال: فهذا لا يصحّ، والله أعلم (1) .

فإذا لم يصحّ هذا، فلم يثبت عن أبي بكر غوه في شأن تدوين الحديث النووي الشؤيف، إلا ما ورد في كتابته بعض كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتي ضمّنها جملة من السنن، ككتاب فوائض الصدقة . الزكاة . الذي كتبه أبو بكر إلى عماله، فجعل أوله: «إنّ هذه فوائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين، التي أمر الله عزّ وجلّ

بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن سئل من المسلمين على وجهها فليعطها...» الكتاب (2)

فهذا يعني أنّ تدوين الحديث على أصل الإياحة، وهي مستفادة حتى من الحديث الأول على فرض صحته، فمباوة أبي بكر بجمع الحديث وتوينه في كتاب دليل على أنّه لم يعرف فيه إلا الإياحة، ثمّ لما أحرقه لم يكن إحرقه لورود النهي عن كتابة

الحديث، وإثما لخشية تطرق الوهم إليه!

ومضى الأمر على هذه الحال حتى جاء عمر، فزاد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، ثم بدا له أن لا يكتبها.. ثم بعث إلى الامصار: من كان عنده شيء فليمحه! (3)
وحدث مالك بن أنس: أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الاحاديث، أو كتبها، ثم قال: لا كتاب مع كتاب الله! (4)

(1) تذكرة الحفاظ 1/5.

(2) مسند أحمد 1/11 ، صحيح البخاري . كتاب الزكاة . زكاة الغنم، سنن أبي داود . كتاب الزكاة . ح 1567 . 1570، سنن النسائي ح 2235.

(3) جامع بيان العلم 1/78 ح 313 و 315.

(4) جامع بيان العلم 1/78 ح 312.

الصفحة 18

هذه أيضاً أدلة كافية على عدم ورود شيء في النهي عن تدوين السنة، والإلما هم عمر بكتابتها، واستنثار الصحابة فأجمعوا على كتابتها.

فما كان المنع إذن إلا وأي رآه عمر، ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وراح الصحابة من وراء الخليفة يكتبون الحديث والسنن، ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما حدثهم به إخوانهم عنه صلى الله عليه وآله وسلم، حتى كثرت عندهم الكتب، فبلغ خوها عمر، فقام فيهم خطيباً، فقال: «إنه قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب، فأحبها إلى الله أعدلها وأقومها، فلا يبقين أحد عنده كتاباً إلا أتاني به، فلى فيه رأيي». فظنوا أنه يريد أن ينظر فيها ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بها، فأحرقها بالنار! (1)

كتابة السنة تصد عن الوان!!

تلك هي أهم الحجج التي تمسك بها المانعون من تدوين السنة، ومن رواية الحديث أيضاً، خشية أن يشغلهم ذلك عن الوان، كما انشغل أهل الكتاب بكتب أحبهم عن كتاب ربهم! (2)

لكن هل يصح ذلك؟! وما السنة . بالوجه الأولى . إلا تبياناً للوان وتفصيلاً لأحكامه!!

نترك الجواب للصحابي الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة

(1) الطبقات الكبرى 5/188، تقييد العلم: 52.

(2) انظر: سنن الدرهمي 1 ح 475، تقييد العلم: 53 و 56، جامع بيان العلم: 79 ح 318 و 319، أصول الحديث: 154 و 156 و 158، علوم الحديث ومصطلحه: 30 . 31.

الصفحة 19

يفقه أهلها: عمران بن حصين ..

* كان عمران بن حصين جالساً ومعه أصحابه، فقال له رجل: لا تحدثونا إلا بالقَوَانِ.

فقال عمران: أدنئه! فدنا منه ⁽²⁾ ، فقال له: رأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القَوَانِ، أكنت تجد فيه صلاة الظهر ربعاً،

وصلاة العصر ربعاً، والمغرب ثلاثاً، تؤأ في اثنتين؟!

رأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القَوَانِ، أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا، والطواف بالصفة والمروة؟!

ثم قال: أي قوم! خنوا عنا، فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلن! ⁽³⁾ .

* والتابعي أيوب السخيتاني كان يقول: «إذا حدثت الرجل بالسنة، فقال: دعنا من هذا وحدثنا بالقَوَانِ. فاعلم أنه ضال

مضل!»! ⁽⁴⁾ .

* وقال مكحول والأوزاعي: «الكتاب أوج إلى السنة، من السنة إلى الكتاب» ⁽⁵⁾ .

ولعل هذا من الواضحات التي ينبغي ألا يؤرَع فيها.

وبعد ذلك فإن السنة إنما تدعو إلى القَوَانِ: تلاوته، والتدبر فيه، وفهمه، والالتزام به باتباع أمره ولشأده، وتحذر من تركه

ومخالفته ومجافاته.

(1) انظر ترجمته في أسد الغابة والإصابة.

(2) في رواية ابن عبد البر، قال له: إنك امرؤ أحمق...

(3) الكفاية في علم الرواية: 15، جامع بيان العلم: 429 واختصوها.

(4) الكفاية في علم الرواية: 16.

(5) جامع بيان العلم: 429.

الصفحة 20

فليست إذن بشاغلة عن القَوَانِ، ولا لقلئ القَوَانِ عنها غنى.

إذن ثمة فرق كبير بين موقع السنة من القَوَانِ، وموقع كتب الأحبار والرهبان من التوراة والانجيل!

* ومما يثير الدهشة والاستفهام، أنه في الوقت الذي كان يشدد فيه على المنع من رواية الحديث بحجة شغل القلوب بالقَوَانِ

وحده، كانت تصدر في الوقت ذاته وصايا بتعلم الشعر والاهتمام به!

فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري . عامله على البصوة :: «أن مرُّ من قبلك بتعلم العبيية، فإنها تدل على

صواب الكلام، ومؤم برواية الشعر، فإنه يدل على معالي الاخلاق» ⁽¹⁾ .

وأيضا الحديث النووي؛ ألا يدل على صواب فهم القَوَانِ، ومعرفة الأحكام والسنن، ومعالي الاخلاق؟!

وأيا ما أشغل للناس عن القَوَانِ وموفته: رواية الحديث، أم رواية الشعر؟!

ألا يثير هذا استفهاماً لا تحمل له كل أخبار المنع من التنوين وما قيل في تروها جواباً؟!

أهو مجرد تناقض بين قولين؟! أم الأمر كما ذهب إليه السيدّ الجليلي، حين رأى أن السبب الحقيقي لمنع رواية الحديث هو صدّ الناس عن أحاديث تُذكرُ بحقوق أهل البيت عليهم السلام ومثرتهم، لما في تذاكرها وتداولها من آثار غير خافية على الخليفة! (2) .

(1) كنز العمال 10/300 ح 29510.

(2) محمد رضا الحسيني الجليلي/ تدوين السنّة الشريفة: 409 . 421.

الصفحة 21

فلنقل إذن: إنّ (مصلحة أمن الدولة) هي التي اقتضت منع رواية أحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وليس شيئاً آخر تعود فيه التهمة إلى الحديث النووي نفسه، كما في هذا العذر الذي رأى الحديث يصدّ عن القوّان!! أو تعود فيه التهم والطعون على القوّان الكريم نفسه! كما في العذر الآخر، الآتي:
اختلاط السنّة بالقوّان:

هو ثاني أهمّ الحجج التي فسّرَ بها المنع عن تدوين السنّة (1) .

فإذا كان في الصحابة من يقع في مثل هذا الوهم، كالذي حصل في دعاء الخلع، ودعاء الحفد، وسنة الوجد، وعدد الوضعات، وغيرها (2) .

فإنّ هذا كلّهُ قد حسمه جمع القوّان في المصحف الموتبّ، وقد حصل هذا ميكراً جدّاً بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يبق بعد ذلك أدنى قيمة لوهم يحصل من هذا النوع، فهذه الأوهام المنقولة في الصحاح والسنن عن بعض الصحابة، لم تؤثر شيئاً، ولا زادت في القوّان ولا نقصت منه.

أمّا إذا حصل الوهم والخلط بعد جيل الصحابة، فهو أولى أن يهمل ولا يعنّى به.
إنّ التمسك بمثل هذه الشبهة يوقع أصحابه بأكثر من تناقض:

(1) انظر: تقييد العلم: 56، أصول الحديث: 159.

(2) انظر: الإتقان في علوم القوّان 1/184 . 185 ، صحيح البخاري/ كتاب المحلّيين . باب رجم الحبلى من الرّوى ح

.6442

الصفحة 22

* فوّة يناقضون ما سلّموا به من انتهاء جمع القوّان في مصحف على أتمّ صورة، وعلى شرط التواتر..!

* ومرة يناقضون ما سلّموا به من إعجاز القوّان، وأنّ الحديث النووي ليس معجزاً، بل ولا الحديث القدسي معجز!

* ومرة يناقضون ما احتجوا به لسلامة القوّان من أدنى تغيير أو تحريف، من قوله تعالى: **(إِنَّا نَحْنُ نُوَلِّئُكَ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ**

لحافظون) فكيف يخشون اختلاط الحديث بالقوّان؟! وقد تولت هذه الآية قبل هذا العهد تقول لهم: اكتبوا أحاديث نبيكم، واكتبوا

العلم ولا تخشوا اختلاط ذلك بالقوان، لأننا (نحن تزلنا الذكر وانا له لحافظون) .

ومهما كان فلا تتجو هذه الحجّة من أن تمسّ سلامة القوان الكريم، وهذا ما لا يريده أصحابها بحال، ولكن أوقعهم به من حيث لا يشعرون دفاعهم عن هذه السوءة ومارأوه من لزوم تبروها، والحقّ أنّه ليس شيء من ذلك بلازم، فما كل رأي يتخذه صحابي يؤمننا تبروه والدفاع عنه، ولا كل قرار يتخذه الخليفة كذلك!

خلاصة ونتائج:

من هذه القواء السريعة لتاريخ السنّة في ربع قرن تحصل أن السنّة في هذا العهد كانت تواجه معركة حقيقة متصلة

الحلقات:

* فالهوجع إليها في الفئيا قد صدر فيه المنع مبكراً.

* والتحدّث بها ونشورها لمن لم يسمعها صدر فيه أكثر من قرار بالمنع.

الصفحة 23

* ومن عني بالحديث ونشوره صدر بحقه قرار الحبس في المدينة مع الانذار والتهديد.

* وما كُتب منها تعوض للإحراق والإتلاف، نون تمييز بين الأحكام والفوائض، وبين الآداب والمفاهيم والعقائد، فكان

الإحراق والإتلاف يقعان على الكتاب بمجرد العثور عليه، نون أدنى نظر فيه، كما مرّ عن عمر في ما جمعه من كتب الحديث التي كتبها بعض الصحابة.

وروي شيء من ذلك عن عبدالله بن مسعود، في حديث عبد الرحمن الأسود عن أبيه، قال: جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن، صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت، بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاستأذنا على عبدالله فدخلنا عليه فدفعنا إليه الصحيفة، فدعا الجارية ثم دعا بطست فيه ماء، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن، انظر، فإنّ فيها أحاديث حسانا.. فجعل يميئها فيها ويقول: **(نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القوان)** القلوب أوعية فاشغلوها بالقوان ولا تشغلوها بما سواه!! (1) .

لكن قد ثبت عن ابن مسعود أيضاً خلاف ذلك، إذ أخرج ابنه عبد الرحمن كتاباً وحلف أنه خط أبيه بيده (2) .

فهذان موقفان متناقضان لابن مسعود من التنوين، على فرض صحّة الروايتين معاً، ويمكن تفسير هذا التناقض بوجه،

منها:

أ. أنّه قد عدل عن رأيه، فأجاز الكتابة، وكتب بنفسه بعد أن كان يمنع منها.

(1) تقييد العلم: 54، وانظر: أصول الحديث 155 - 156.

(2) جامع بيان العلم: 87 ح 363.

الصفحة 24

ب. أن يكون قد كتب لنفسه خاصّة لأجل أن يحفظ فلا ينسى، كما كان يفعل بعضهم إذ يكتب ليحفظ ثم يمحو ما كتب.

ج . أن يكون واثقاً بحفظه وصحة ما يكتبه، شاكاً بضبط غوه إلى حد جعله كالمتيقن من تسرب الوهم والغلط إليهم، لشدة اعتداده بضبطه، كما هو شأنه المعروف في القرآن الكريم إذ كان قد غضب غضباً شديداً على عثمان حين أسند مهمة جمع المصحف إلى زيد بن ثابت ولم يسندها إليه، فكان يقول: لقد قأت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورةً وزيدٌ له نؤابة يلعب مع الغلمان! (1) .

د . أن يكون موقفه من تلك الصحيفة التي أماتها عائداً إلى موضوعها، فهي صحيفة جمعت أحاديث في موضوع واحد، وهو موضوع منزل وفضائل أهل البيت عليهم السلام، فأماتها لأجل اختصاصها بهذا الموضوع، وليس لكونها صحيفة جمعت شيئاً من الحديث النبوي.

ولعل هذا هو أضعف الوجوه، خصوصاً حين ينسب إلى عبدالله بن مسعود الذي ورد عنه حديث كثير في فضائل أهل البيت عليهم السلام، وقد أثبت في مصحفه **(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك . أن علياً مولى المؤمنين . وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)** (2) .

هـ . أن يكون معتقداً جواز التنوين فكتب بناءً على اعتقاده هذا، وهو في الوقت ذاته متحفظٌ من نشر كتب الحديث لعلّة كيان رواها، وقد كشف هنا عنها بقوله: «القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بما

(1) مسند أحمد 1/389 و 405 و 414، سير أعلام النبلاء 1/472.

(2) الشوكاني/ فتح القدير 2/60.

سواه».

ولأجل ذلك أتلّف الكتاب الذي رآه. وهذا هو الواجح في تفسير موقفه، يدلّ عليه نفس حديث ولده عبد الرحمن، فهو حين أخرج لهم الكتاب كان يحلف لهم أنّه بخطّ أبيه، فهذا كاشف عن أن الظاهر من حال أبيه والمعروف عنه هو المنع من تنوين الحديث، وهذا هو الذي ألجأه إلى القسم.

ومع أيّ واحد من هذه الوجوه الخمسة فإنّ الثابت في قناعة ابن مسعود هو أن الأصل فيّ السنة جواز التنوين، وأن المنع منه كان لأبي رآه وليس هو بأمر من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا بعينه هو المستفاد من موقف أبي بكر وعمر.

* ولورضيها بكلّ ما قيل في تبرير هذه السياسة والاعتذار عنها، فهل ستجيب تلك التبريرات على بضعة أسئلة تطرحها

هذه الحالة؟!

ومن هذه الأسئلة:

- 1 . لماذا السنة؟ هل ترك النبيّ سنّته للإحراق والاتلاف؟! أم تركها نورا وتبيّانا وهدى ودستورا؟!
- 2 . متولة السنة: هل يحقّ للصحابة مجتمعين تطويق السنة النبوية ومحاصرتها بهذه الطريقة أو بما هو أدنى منها؟!
- 3 . الأمانة على السنة: هل وجد الصحابة الذين واجهوا السنة بهذه الطريقة، أو الذين تحفظوا عن روايتها خشية الوهم، هل

وجبوا أنفسهم مستأمنين على السنة النبوية وحفظها وصيانتها ونشرها وتعليمها لمن لم يعلم، وتبليغها لمن لم يبلغه منها إلا القليل في عصورهم، ولمن لم

الصفحة 26

يبلغه منها شيء من الأجيال اللاحقة؟!!

4 . السنة لمن؟: هل الأجيال اللاحقة مؤمنة بهذه السنة النبوية بكاملها؟! أم كانت السنة خاصة بجيل الصحابة ليحتفظوا بها لأنفسهم عن طريق الترويح عن الحديث! أو سداً لباب الاختلاف في الرواية! أو خشية الانشغال عن القآن! أو خشية الهلاك كما هلك أهل الكتاب؟!!

المبحث الثاني: الموقع التشريعي.

والمبحث هنا لا بد أن يقع في قسمين، يتناول الأول مدى تتبع السنة لأجل العمل بها والالتزام بحدودها وضوابطها، ويتناول الثاني ما كان على خلاف ذلك، ليس على مستوى التجميد والتعطيل إذ هما داخلان في الأول، بل على مستوى الخرق والاستبدال بأحكام جديدة في المسائل ذاتها التي أجابت عنها السنة عملاً وقولاً، مما يمكن إرجعه تحت عنوان «الاجتهاد في قبال النص».

القسم الأول:

له شواهد كثيرة إيجاباً وسلباً، وقد تقدم في المبحث الأول الشيء الكافي منها، إذ هناك بلا شك تطبيق لكثير من السنن، والتمسك بها، والزام بها، ورجوع إليها، وتتبع لها، فكثراً ما تعرض المسألة على الخلفاء فيستدعون نواً من علماء الصحابة يسألونهم إن كانوا قد سمعوا فيها شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقضون به. وقد حفظت كتب السنن من أمثلة هذا الشيء الكثير، وربما كان ما أهملته أكثر، لأنه إنما يجري وفق العادة المتوخاة والمجري الطبيعي

الصفحة 27

لنظم الحياة وفق المنهج الديني، ومن طبيعة التزيخ أنه لا يعنى كثراً بالامر المألوف والمعتاد وما يجري وفق السير الطبيعي للحياة.

وفي الجانب السلبي من هذا القسم تقدمت أيضاً شواهد مهمة، كان أبرزها قرار أبي بكر بمنع الفتيا بالسنة والاكتفاء بالقآن، وقرار عمر بمنع رواية السنة وحبس الرواة لها.

من هنا رأينا أن الحديث في هذا القسم قد استوفي ضمناً في المبحث الأول، لنبسط القول بالقدر المناسب في القسم الثاني. القسم الثاني: الاجتهاد في قبال النص.

وهذا أول أنواع الوأي الباطل، كما أحصاها ابن القيم⁽¹⁾ ، وقال: وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساداً وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وإن وقع فيه من وقع بوع تأويل وتقليد.

غير أنّ هذا النوع من الرأي قد ظهر في هذا العهد أيضاً، ظهر تحت عنوان النظر إلى المصلحة كما يقوّمها صاحب

الرأي!

أيّ أنّ المجتهد هنا يرى أنّ المصلحة . مصلحة الدولة والامة . هي الاصل، وأنّ نصّوص الكتاب والسنة ما جاءت إلا

لرعاية مصالح العباد، فعندما يرى أنّ النصّ القواني أو الحديثي يضرّ بالمصلحة، وأنّ المصلحة بتعطيله واستبداله بما يوافقها،

عندئذٍ يفتي بما واه بديلاً عن النص!

والمشكلة هنا تقع مرّة في تشخيص المصلحة، ومرّة في تقدير مدى موافقة أو مناقضة الحكم لها.

(1) أعلام الموقّعين 1/67.

الصفحة 28

ولقد كان هذا ظاهراً في فقه عمر أكثر ما يكون، وربما ظهر منه ذلك حتّى بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم!

كالذي كان يوم الخميس، قبيل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والنبي يقول: «إبتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي»

فيصيح عمر بالحاضرين: «ما له؟! أهجر؟! حسبنا كتاب الله!!»! وما زال يمنع منها حتّى كثر التتوّلع فغضب النبي وأخرجهم

من عنده.

فعل هذا عمر حين قدر ما كان النبي يصوّره، وقدر أنّ ذلك سوف لا يحقق المصلحة، وأنّ المصلحة في خلافه! هذا ما قاله

(1)

هو في تفسير موقفه .

إذن رأى لنفسه الحقّ في الوقوف أمام النبي وأمره! حين رأى أنه كان أقدر من النبي على تشخيص المصلحة واصدار

الأحكام المناسبة!

ولو جاز ذلك التصرّ، في منطق ما، وكان الذي قوّه عمر هو الاوفق بالمصلحة، لكانت تلك هي المصلحة العاجلة

الظاهرة له، دون المصلحة الحقيقية التي كره عمر بواكوها.

وماذا لو كره نفر من قريش ما رآه النبي اليوم لحفظ الدين وصونه؟!!

ألم يكن ذلك النفر قد كره دعوة النبي في أيامها الأولى، ثم صار بعد يقاتل بونها؟!!

ألم يكن منهم من كره النبي ودعوته وأبنى خيله ورجله في محلبتها حتّى أسقط في يديه يوم دخلت عليه جيوش النبي

مكة؟!!

(1) شرح نهج البلاغة 12/21 وقال: ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر (ابن طيفور) صاحب كتاب «تاريخ بغداد» في كتابه، مسنداً.

الصفحة 29

فهل كانت المصلحة في ما يحبّون؟! أم كان الخير كلّه في ما يكرهون؟!!

ولئن كان الذي رآه عمر مصلحة عاجلة، هو حقّاً كما رآه، فليسريعاً ما كان مفتاحاً لمفسدة وأي مفسدة!

إنه الباب الذي كان مهيباً لكل ذي ضغينة على هذه الوسالة وصاحبها أن يقتحموه إلى حيث يطمحون، ألم يكن هو الباب إلى «الزبية، كل الزبية»!؟

هذا ما قاله حبر الأمة ابن عباس⁽¹⁾، وهو الذي نقشته الأحداث على جبين التاريخ الإسلامي، أحب ذلك أحد أم كره! * ولقد أخذ عمر على نفسه مرة رده على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحسب تقدوه للمصلحة، وذلك في قصة الحكم بن كيسان، إذ جيء به أسوأ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو إلى الإسلام، فأطال، فقال عمر: علام تكلم هذا يارسول الله؟! والله لا يسلم هذا آخر الابد، دعني أضرب عنقه ويقدم على أمه الأهوية! فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل على عمر، حتى أسلم الحكم! قال عمر: فما هو إلا أن رأيته أسلم حتى أخذني ما تقدم وما تأخر، وقلت: كيف رد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمراً هو أعلم به مني، ثم أقول إنما أردت بذلك النصيحة لله ولرسوله؟! قال عمر: فأسلم والله، فحسن إسلامه، وجاهد في الله حتى قتل

(1) صحيح البخاري/ كتاب المرضى - باب 17 ح 5345، صحيح مسلم 3 ح 1637، مسند أحمد 1/222.

الصفحة 30

شهيدياً ببئر معونة ورسول الله راضٍ عنه، ودخل الجنان!⁽¹⁾.

هذا ما قاله عمر بإخلاص عن نفسه: «كيف رد على النبي أمراً هو أعلم به مني، ثم أقول إنما أردت بذلك النصيحة لله ولرسوله؟!».

فكيف يحق لمن جاء بعده أن يتمسك بهذه المقولة ذاتها التي أنكرها عمر على نفسه، كلما وقف على مسألة لعمر رد فيهما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو رد فيها نصاً من نصوص القرآن الكريم؟! * وأخرى:

الله تعالى في كتابه الكريم قد عَنَّفَ عمر، وأبا بكر معه، لتقدميهما الرأي بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير إذن منه، وبحسب تقدوهما للمصلحة! عَنَّفَهُمَا بآيات شِداد:

قال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم)** .

«يقول: لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو في دينكم قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله»، «نُها أن يتكلموا بين يدي كلامه»⁽²⁾.

قال تعالى في الآية اللاحقة: **(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون)**⁽³⁾ .. وقصتها أنه قدم وفد تميم،

(1) الطبقات الكبرى 4/137 ترجمة الحكم بن كيسان.

منهم الأقرع بن حابس، فكلم أبو بكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستعمله على قومه، فقال عمر: لا تفعل يا رسول الله! فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت الآيات ⁽¹⁾.

قال ابن أبي مليكة: كاد الخوان أن يهلكا، أبو بكر وعمر! رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم.. القصة ⁽²⁾

وهذا الذي يُخشى أن تكون عاقبته حبط الأعمال، إنما هو التقديم بالوأي بغير إذن منه، ورفع الصوت فوق صوته، فكيف مع ردّ أمره وتعطيل شيء من سننه!؟

أيقق مع كل هذا أن يقال إنهما إذا المصلحة والنصيحة لله ولرسوله!؟

هذا قول مختلف عن قول الله عز وجل: **(لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) و (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) .. (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) .**

فكما لا يصحّ هذا الاعتذار لما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأيام صحته ونشاطه، فلا يصح شيء منه أيضاً مع ما وقع أيام مرضه وبعد وفاته!
وبعد وفاته، وفي ربع قرن، ظهر شيء كثير من هذا النوع من الاجتهاد، اجتهاد مع وجود النص، ومن أشبهه:

(1) انظر: تفسير الطبري 13/119، سنن الترمذي 5 ح 3266، سنن النسائي/ كتاب القضاة - باب 8 ح 5936، أسباب النزول - للواحدي -: 215 لباب النقول - للسيوطي -: 194، الدر المنثور 7/546 و 547.

(2) صحيح البخاري/ كتاب التفسير - تفسير سورة الحوات - باب 329 ح 4564.



1 . المنع من رواية الحديث:

وقد حثَّ عليها النبيّ كثراً، وأوصى بها، وأمر بها:

«نصّر الله امراً سمع مقالتي فبلغها، فربُّ حامل فقه غير فقيه، وربُّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»⁽¹⁾ .

«الناسُ لكم تبع، وسيأتىكم أهوام من أقطار الأرض يتفقهن، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً، وعلوهم مما علمكم الله»⁽²⁾ .

«يوشك الرجل متكئاً على ريكته يحدثٌ بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال

استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه!! ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»⁽³⁾ .

2 . المنع من تدوين الحديث:

وقد أباحه النبيّ لأصحابه:

حين كان عبدالله بن عمرو بن العاص يكتب حديث النبيّ، فقالت له قريش: أتكتب عن رسول الله كل ما تسمع؟! وإنما هو

بشر! يغضب

(1) سنن ابن ماجه 1 ح 230 - 236، سنن الترمذي 5 ح 2657 و 2658، سلسلة الاحاديث الصحيحة: ح 1721، وقد أحصى له بسيوني زغلول في موسوعة أطراف الحديث 47 طريقاً.

(2) انظر: كنز العمال 10 ح 29533 . 29535.

(3) سنن ابن ماجه 1 ح 12 و 13 و 21، وقد تقدّم مع مزيد من التوثيق ص 138.

الصفحة 32

كما يغضب البشر!! فذكر ذلك للنبيّ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم وهو يشير إلى شفتيه الشريفتين: «أكتب، فالذي

نفسى بيده ما يخرج ممّا بينهما إلا حق»⁽¹⁾ .

وشكا إليه صحابي كان يسمع الحديث فلا يحفظه، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «استعن بيمينك» وأشار بيده إلى

الخط⁽²⁾ .

وكما في كتبه الكثيرة في المدينة وإلى عمّاله، وهي مشحونة بالسنن.

* ولقد أمر بكتابة الحديث أيضاً، فقال: «قيّوا العلم بالكتاب»⁽³⁾ .

وقال: «اكتبوا لأبي شاة» وقد طلب أبو شاة أن يكتب له خطبته صلى الله عليه وآله وسلم بمنى⁽⁴⁾ .

وقال: «إبتوني بكتاب، أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده»⁽⁵⁾ .

وكثير غير هذا، وقد تقدّم بحثه آنفاً، فهل يصح أن يقال إن المنع من رواية الحديث وتدوينه إنما كان لمصلحة الدين

والأمة؟!!

3 . سهم نوي القوي من الخمس:

وقد قرل به القوان، وأعطاه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لبني هاشم وبني المطلب، فمنعه أبو بكر وعمر! ونقلاه عن

موضعه إلى موضع آخر في بيت المال باجتهاد رأياه، وربّما منح عثمان بعضه لبعض قريبه من بني أمية، مع أن عثمان هو الذي كان قد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لم لم يعطهم . أي بني أمية .

(1) مسند أحمد 2/207، وصححه الحاكم والذهبي/ المستدرک 1/104 - 105.

(2) سنن الترمذي 5 ح 2666، تقييد العلم: 66 . 68.

(3) المستدرک 1/106، تقييد العلم: 69 و 70، المحدث الفاصل: 365 ح 318.

(4) صحيح البخاري . كتاب العلم . باب 39 ح 112 ، سنن الترمذي 5 ح 2667.

(5) هذا نصّ البخاري في كتاب العلم ح 114.

الصفحة 33

شيئاً مع قوايتهم، فيما أعطى بني المطلّب مع بني هاشم؟!

فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما بنو هاشم وبنو المطلّب شيء واحد» (1).

ثم استقر رأي أبي بكر وعمر عند فقهاء المذاهب: أبي حنيفة ومالك وأحمد، وخالفهم الشافعي والطوي فأثبتا حق قري

(2)

الرسول فيه .

4 . سهم المؤلّفة قلوبهم:

قول به الوآن، وعمل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فمنع منه عمر في مطلع خلافة أبي بكر، فوافقه أبو بكر! فتوك

هذا الباب لا يُنظر إليه!

وأغوب ما في هذا الباب دعوى الإجماع، لسكوت الصحابة وعدم مخالفة أحدهم! ناسين أن هذا الأمر لم يرفع إلى

الصحابة ليُنظر ما يقولون، ولا خرج مخرجاً يوحي بوجود مطمع في تعديله أو مناقشته، وإنما صدر أمراً سلطانياً لا تؤيد فيه:

جاء نفر من مؤلّفة المسلمين إلى أبي بكر يطلبون سهمهم، فكتب لهم به، فذهبوا إلى عمر ليعطيهم وأروه كتاب أبي بكر، فأبى

ومزّق الكتاب، فرجعوا إلى أبي بكر، فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟! فقال: بل هو، إن شاء!!

(3)

فأبى محلّ الآن لمرّاجعة صحابي ومعلّضته؟! وكيف يسمّى مثل هذا إجماعاً؟! .

(1) صحيح البخاري/3 كتاب الخمس - باب 17 ح 2971، سنن النسائي/3 كتاب الخمس ح 4438 و 4439.

(2) انظر: د. أحمد الحصري/ السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي: 195 . 203.

(3) انظر: تفسير المنار 10/496.

الصفحة 34

أما دعوى أن عثمان وعلياً لم يعطيا أحداً من هذا الصنف، فقد أجيب عنها، بأنها «لا تدل على ما ذهبوا إليه من سقوط سهم

المؤلّفة قلوبهم، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى أحد يتألّفه آنذاك، وهذا لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة، على أن

(1)

العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة، فهما الموجد الذي لا يجوز العول عنه بحال» .

وفسر بعضهم رأي عمر بأنه اجتهاد منه، إذ رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء بعد أن ثبت الإسلام في أقرانهم، وأنه لا ضرر يخشى من رتدادهم عن الإسلام.

وعلى هذا فلا يعدّ سهم المؤلّفة قلوبهم ساقطاً ليقال بمعلّضة الكتاب والسنة، وإنما تُوقف العمل به لانتفاء موضوعه، وإذا ما وجدت الحاجة إليه عاد للظهور في أيّ زمان ومكان.

وبهذا قال بعض فقهاء الجمهور⁽²⁾، وهو جيّد حين يكون تقدير الموضوع دقيقاً وحكيماً، فيكون حكمه حكم سهم (الوقاب) المخصّص لتحرير الرقيق، حين يمرّ على المسلمين عهد ليس فيهم رقيق يطلب عتقهم، فسوف يتوقف العمل بهذا السهم ولكن من غير أن يكون ذلك ناسخاً للحكم.

لكنّ السؤال ما زال قائماً: هل كانت علة هذا الحكم هي ضعف الإسلام وحاجته إلى قوة هؤلاء، لا غير، لينتفي عند انتفاء علته؟!!

قال بعض فقهاء الجمهور: إنّ المقصود من دفعها إليهم وتغيبهم في

(1) سيّد سابق/ فقه السنّة 1/343.

(2) (الدكتور وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته 2/872 ، محمّد رشيد رضا/ المنار 10/496 و 497.

الصفحة 35

(1) الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفسق الإسلام .

وقال محمّد رشيد رضا: «إننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردّهم عن دينهم، يخصّصون من أموال دولهم سهماً للمؤلّفة قلوبهم من المسلمين؛ فمنهم من يؤلّفونه لأجل تنصّره وإخراجه من حضوة الإسلام، ومنهم من يؤلّفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقّة الدول الإسلامية والوحدة الإسلامية، ككثير من أمراء جزوة العوب وسلاطينها!!»⁽²⁾

(3) أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟!» .

فليس الأمر إذن منوط بعلة واحدة استنطاق عمر استنباطها بدقة، فوقف الحكم عليها.

ولقد قسم فقهاء الإسلام المؤلّفة قلوبهم إلى أصناف عديدة، لا يكاد يخلو زمان من بعضها، ولا تشترك صفاتهم بالصفة التي اعتمدها عمر في اجتهاده، بل لكلّ صنفٍ صفته الخاصة، ولقد كان تصنيفهم قائماً أساساً على اختلاف صفاتهم، حتى جعلهم سنّة أصناف على هذا الأساس⁽⁴⁾ .

وأخيراً، حتّى عند الرضا بما قيل في تصحيح اجتهاد عمر، فإنّ مثله لا يصلح جواباً عن اجتهاده وأبي بكر السابق في إسقاط سهم نوي القربى من الخمس وصفه إلى أيّ جهة أخرى، فإنّ الله تعالى الذي أوّل هذا

(1) راجع: الدكتور وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته 2/872.

(2) علامتا التعجب منه.

(3) المنار 10/495.

(4) انظر الأصناف الستة في: تفسير المنار 10/494 . 495 ، الفقه الإسلامي وأدلته 2/871 . 872.

الصفحة 36

النص أتوله على علم بمصالح عباده، وحكمة في وضع الأشياء في مواضعها، علم وحكمة غنيان عن استوراكات البشر، سواء كانوا حكّاماً أو لم يكونوا، بل كل استواك من هذا القبيل فهو ردُّ على الله تعالى، وليس تقديماً بين يديه وحسب!!
5 . متعة النساء و متعة الحجّ:

قال عمر بن الخطّاب في خطبة له: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، و متعة الحجّ» (1) .؟...

أمّا متعة النساء: فقد تزل بها القوّان: (فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ) (2) .
وأخرج الطوي أنّ في قِراءة أبيّ بن كعب وابن عباس: (فما استمتعتم به منهنّ . إلى أجلٍ مسمى . فاتوهنّ أجورهنّ) (3) .
وأذن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بها، قال عبدالله بن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء، فقلنا، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخصّ لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثمّ قرأ عبدالله: (يا أيّها الذين آمنوا لا تُحرّموا طيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتوا إن

(1) (البيهقي/ السنن الكبرى 7/206 ، الجصاص/ أحكام القرآن 1/342 و 345 ، ابن القيم/ زاد المعاد 1/444 ، 2/205 ، الرازي/ التفسير مفاتيح الغيب) 10/50 ، القرطبي/ التفسير (الجامع لأحكام القرآن) 2/261 .

(2) سورة النساء 4: 24.

(3) تفسير الطوي 5/12 . 13.

الصفحة 37

(1) (الله لا يحبّ المعتدين)

وجاء عنه من وجه آخر أنّه قال: «كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟...» الحديث؛ ولم يقل: كنا نغزو! (2) .

وقال جابر بن عبدالله الأنصلي: «استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر» (3) .

وقال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الايام، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو ابن حريث» (4) .

وذكر البيهقي: أنّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر يجرّ رداءه فُعا، فقال: هذه المتعة! ولو كنت تقدّمتُ فيها لوجمت! (5) .

فهذه الأخبار الصحيحة كلّها هي الموافقة لقول عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»
وشاهدة على أنّ ما ورد في تحريمها مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصح عنه.
وأما متعة الحجّ: فهي الأخرى قول بها القآن: **(فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى)** ⁽⁶⁾ وأمر بها النبيّ
صلى الله عليه وآله وسلم في حجّته الوحيدة بالمسلمين، المعروفة بحجّة الوداع ⁽⁷⁾.

(1) صحيح مسلم/ 3 - كتاب النكاح - باب 3 ح 11.

(2) صحيح مسلم/ 3 . كتاب النكاح . باب 3 ح 12 .

(3 و 4) صحيح مسلم/ 3 . كتاب النكاح . باب 3 ح 15 و 16 ، ونحوهما ح 17 .

(5) السنن الكوى 7 / 206 .

(6) (سورة البقرة 2 : 196 .

(7) انظر : صحيح البخاري / 2 - كتاب الحجّ - باب 33 ح 1486 - 1494 ، وباب 35 ح 1496



* قيل لعبدالله بن عمر في متعة الحجّ: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك!؟

فقال: ويلكم! ألا تتقون الله؟! إن كان عمر نهى عن ذلك فيبئى في الخير! فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ أفرسول الله أحق أن تتبّعوا سننّه، أم سنة عمر؟! (1)

* قال عروة بن الزبير لابن عباس: ألا تتقي الله! وتخص في المتعة!؟

قال ابن عباس: سل أمك يا عوية! ّ

فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا.

قال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحدثون عن أبي بكر وعمر!! أو قال: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله، ويقولون: قال أبو بكر وعمر!! (2)

وقد أخرج مسلم نحو هذا النزاع بين ابن عباس وابن الزبير، فيدعو ابن عباس الحضور أن يسألوا أم ابن الزبير، فيسألونها فتصدّق قوله.. ثم ذكر للحديث وجهين آخرين، في أحدهما ذكر «المتعة» ولم يقل متعة الحجّ، وفي الآخر يقول راويه: لا أروي متعة الحجّ أو متعة النساء؟ (3)

(1) مسند أحمد 2/95، سنن الترمذي 3 ح 824، البداية والنهاية 5/59، تفسير القرطبي 2/258، جامع بيان العلم: 435 ح 2100 و 2101.

(2) مسند أحمد 1/337، جامع بيان العلم: ح 2095 و 2097 و 2099، رفع الملام: لابن تيمية: 27 . 28.

(3) صحيح مسلم/ 3 . كتاب الحجّ . باب 30 في متعة الحجّ ح 194 . 195 (1238).

الصفحة 38

* وجمع الأمر كلّهُ عمران بن حصين فقال: تولت آية المتعة في كتاب الله . يعني متعة الحجّ . وأمرنا بهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم تقول آية تتسخ آية متعة الحجّ، ولم ينعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، قال رجل وأيه بعد ما شاء! (1)

وعلى قار المنع منها . خلافاً للكتاب والسنة . سار عثمان أيضاً (2) ، وتابعه معلوية في أيامه (3) ، حتى ظنّ الناس . وفيهم صحابة . أنها السنة! كالضحّاك بن قيس، وهو صاحب معلوية ويؤيد ثم صاحب ابن الزبير بعدهما (4) ، فقد ذكر متعة الحجّ

فقال: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله!

فقال له سعد بن أبي وقاص: بنس ما قلت يا ابن أخي! قال: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك!

قال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه (5)

هكذا تصبح السنن في نظر هؤلاء حين يعوتها التغيير، وتوالى عليها العهود!

* أمّا أصل هذا الموقف من متعة الحجّ فهو أقدم من عهد عمر، وإن له سوا خطّوا وقد كشف عنه البخاري ومسلم عن ابن

عبّاس، قال: كانوا

(1) صحيح البخاري/ 2 - كتاب الحج - باب 35 ح 1496 ، تفسير القرطبي 2/258 والنصّ منه.

(2) صحيح البخاري/ 2 ح 1488 و 1494.

(3) سنن الترمذي 3 ح 822.

(4) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 3/242 و 243.

(5) سنن الترمذي 3 ح 823 ، تفسير القرطبي 2/258.

الصفحة 39

يرون . أي في الجاهلية . أنّ العروة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض . ويجعلون المحرم صوّاً⁽¹⁾ ، ويقولون : إذا
وأ الدبر ، وعفا الأثر⁽²⁾ ، وانسلخ صفر ، حلّت العروة لمن اعتمر .

فقدّم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلينّ بالحجّ ، فأوهم أن يجعلوها عروة ، فتعاضم ذلك عندهم !
فقالوا : يا رسول الله ! أيّ الحلّ؟! قال : «الحلّ كلّهُ»⁽³⁾ .

وفي حديث الواء ، قالوا : كيف نجعلها عروة⁽⁴⁾ وقد أهرمنا بالحجّ؟! فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم : «انظروا الذي

أمركم به فافعلوه» فرتوا عليه القول ، فغضب ، ثمّ انطلق حتّى دخل على عائشة غضبان ، فأت الغضب في وجهه ، فقالت : من
أغضبك؟! أغضبه الله!

قال : «وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع؟!»⁽⁵⁾ .

فهل يصحّ أن يقال : كان هذا الخلاف والودّ على الرسول اجتهاداً ، ولأجل المصلحة التي رآها هؤلاء الصحابة؟!

(1) وهذا هو النسبي الذي كانوا يفعلونه ، يؤخّرون المحرم ويقدمون مكانه صقراً ليحلّونه .

(2) يريدون : إذا شفيت ظهور الإبل من «الدبر» الذي يصيبها من أثر الحمل ومشقة السفر ، وذلك بعد الانصاف من
الحجّ ، وعندئذ يكون أثر سورها قد ذهب وامحى من الطوق لطول المدة .

(3) صحيح البخاري/ 2 . كتاب الحجّ . باب 33 ح 1489 ، صحيح مسلم/ 3 . كتاب الحجّ . باب 31 ح 198 (1240).

(4) وفي لفظ البخاري عن جابر «متعة» بدل «عروة» . صحيح البخاري ح 1493 .

(5) مسند أحمد 4/286 ، سنن ابن ماجه ح 2982 ، سير أعلام النبلاء 8/498 وقال الذهبي : هذا حديث صحيح من

العوالي .

الصفحة 40

6 . صلاة المسافر :

صلى عثمان وعائشة في السفر تماماً ، ولم يقصوا ، فيما كان الوان والسنة بالقصر .

أنتمها عثمان بمنى ، وفعلها معه طوائف ، وكان ابن عمر إذا صلى معه أربع ركعات ، انصوف إلى متولّه فأعادها ركعتين !

وسئل عروة بن الزبير : لم كانت عائشة تتمّ في السفر وقد علمت أن الله تعالى فوضها ركعتين؟!

فقال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمني!

واعتلَّ عثمان بمني فأتى عليٌّ، فقيل له: صل بالناس. فقال: إن سُنتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. يعني ركعتين.

قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين! يعنون عثمان، فأبى (1).

فيما كان ابن عمر يقول: «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة فقد كفر» رفعه مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي مرة موقوفاً عليه (2).
7. وفي الطلاق:

الذي قول به القَوَان: (الطلاق مَرَاتَان) بينهما رجعة، فإن وَاَجعا بعد الطلاق الثاني ثم طَلَّقَهَا ثَالثًا (فلا تحلَّ له حتى تنكح

زوجاً

(1) انظر ذلك كَلِّه في المحلَّى 4/269 - 270. وفي المطبوع بعد كلمة «أبى» زادوا «عثمان» وليست من الأصل! انظر هامش الصفحة المذكورة من «المحلَّى».

(2) المحلَّى 4/266 و 270.

الصفحة 41

(1) غوه. أما أن يكرَّرَ لفظ الطلاق ثلاث مرات، فهذا طلاق واحد، والتكرار هذا «لعب بكتاب الله» كما وصفه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم! (2).

ولقد كان هذا النوع الأخير من الطلاق، والمعروف بالطلاق الثالث في مجلس واحد، معدوداً طلاقاً واحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، حتى قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيَّناهم عليهم! فأمضاه عليهم (3).

فهذا الذي أمضاه عمر، ومضى عليه أصحاب المذاهب الأربعة، ولم يخالف فيه إلا نفر من فقهاءهم (شنعاً في ذلك)! منهم ابن تيمية وابن القيم، ووافقهم بعض المتأخرين، هذا الحكم سوف يترتب عليه حكم آخر هو في غاية الخطورة والشناعة: فالطلاق الثالث لا رجعة بعده حتى تنزوج المرأة رجلاً آخر، ويقع بينهما طلاق بائن، بخلاف الطلاق الأول إذ لهما أن يتزوجا ما لم تنقض العدة، فبحسب اجتهاد عمر أعطي الطلاق الذي كان ولا يحكم القَوَان والسنة. حكم الطلاق الثالث، فمنع رجوع الزوجين، وأوجب نكاحاً جديداً!

وأغرب ما قاله المتأخرون في تبرير هذا الاجتهاد، قول ابن القيم بأن هذا مما تغيرت به القوى لتغير الزمان!!

(1) سورة البقرة 2: 230.

(2) سنن النسائي. كتاب الطلاق. 3 باب 7 ح 5594، رشاد السلي 8/128 ولفظه: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين

أظهركم؟!»، تفسير ابن كثير 1/278.

(3) صحيح مسلم . كتاب الطلاق . باب طلاق الثلاث ح 1472 ، مسند أحمد 1 / 314 ، سنن البيهقي 7/336 ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين في المستترك 2/196 .

الصفحة 42

هذا القول الذي جعل فُوى الصحابي تشريعاً مقابلاً للكتاب والسنة؟! كذا قال ابن القيم صراحة، قال: «فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والصحابة كلهم معه في عهده، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب، فلو عدّهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفُوى وإما بإقرار... ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة على خلافه، بل لم يزل فيهم من يُفتي به، قرناً بعد قرن، والى يومنا هذا» فذكر جماعة من الصحابة أفقوا بهذا بعد فُوى عمر، مخالفين رأيه، ماضين على ما كان على العهد الأول، منهم: عليّ وابن عباس، والؤبير، وعبد الرحمن، وابن مسعود، ثم ذكر بعض التابعين وتابعيهم، ثم قال:

«والمقصود أنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم، ولم يأت بعد إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنّ الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، كثر منهم إيقاعه جملةً واحدة، فأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم.. فأى عمر أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أنّ ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الصديق وصوفاً من خلافته كان الأليق بهم...»

* فهذا مما تعوّت به الفُوى لتغيير الزمان!

* وعلم الصحابة رضي الله عنهم . حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما أؤم به..

* فليتدبّر العالم الذي قصده معرفة الحق وأتباعه من الشوع والقدر: في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الصفحة 43

وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطبيق، فحرت عليهم رخصة الله وتيسره شوعاً وقواً.

فلما ركبت الناس الأحموقة وتركوا تقوى الله.. أجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه، شوعاً وقواً، إؤامهم

بذلك وإنفادّه عليهم... وهذه أسوار من أسوار الشوع والقدر لا تتأسب عقول أبناء الزمن! (1) .

فهذا مصدر جديد من مصادر التشريع لم يعرفنا به القوان، ولا عرفنا به النبي، بل الذي عرفنا به القوان والسنة هو خلاف

ذلك تماماً!

فهل عرفنا القوان أو السنة أنّ الله تعالى سوف ينسخ أحكاماً مؤتلة بعد موت النبي، يوحى جديد من فوع آخر، فيجوي على

لسان الخليفة الراشد أحكامه الجديدة الناسخة لأحكام القوان والسنة!؟

أليس هذا من جنس عقائد غلاة الباطنية بأنمتهم!؟

المرحلة الثانية

السنة في عهد الإمام علي عليه السلام

عليّ عليه السلام له مع السنة علاقة أخرى، يمزهاً بعدان:

البعد الأول: علمه بها.. علماً شمولياً وتفصيلاً، مستوعباً لأفادها، عرّفاً بحدودها ومواقعها، وليس هذا محض ادعاء، بل حقيقة ثابتة لم يكن يخفيها، فلطالما أفصح عنها في خطب بليغة يلقيها على الملأ العظيم وفيهم كثير من الصحابة الذين عاشوا معه ومع الرسول، وعرفوه وعرفوا غوره من الصحابة، فمن ذلك قوله في كلام يصنّف فيه رواية الحديث إلى أربع طبقات، ثمّ يقول في مقارنة بينه وبين غوره من الصحابة: «وليس كلّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يسأله ويستفهمه، حتّى إنّ كانوا ليحبّون أن يجيء الاعرابي والطرّي فيسأله عليه السلام حتّى يسمّوا، وكان لا يمر بيّ من ذلك شيء إلّا سألتُه عنه، وحفظته»⁽¹⁾.

وفوق هذا قد كانت هناك عناية ربّانية خاصّة رعاه، فإذا أتول الله تعالى قوله: **(وتعيها أذنٌ وأعية)**⁽²⁾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سألتُ الله أن يجعلها أذنك يا علي» فكان عليّ يقول: «ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فنسيته»⁽³⁾.

(1) نهج البلاغة: خ/210.

(2) سورة الحاقّة 69: 12.

(3) الشوكاني/ فتح القدير 5/882، تفسير الطوي 29/55، تفسير الملوردي 6/80، تفسير القوطي 18/171.

ويوهن للناس على علمه التفصيلي الدقيق بالسنة، كما هو في الكتاب، في خطاب يأخذ بمجامع القلوب، ما سمع الناس نظراً له من صحابيّ غوره قط، فيقول: «خلف. نبيكم. فيكم ما خلفت الانبياء في أممها إذ لم يتركوهم هملاً بغير طريق واضح ولا علم قائم: كتاب الله⁽¹⁾، مبيّناً حلاله وحرامه، وفوائضه وفضائله⁽²⁾، وناسخه ومنسوخه، ورخصه وغوائمه، وخاصّه وعامّه، وعوره وأمثاله، وموسله ومحدوده⁽³⁾، ومحكمه ومتشابهه.. مفسراً مجمله، ومبيّناً غوامضه.. بين مأخوذٍ ميثاق علمه، وموسّعٍ على العباد في جهله.. وبين مثبتٍ في الكتاب فرضه، ومعلومٍ في السنة نسّخه.. وواجبٍ في السنة أخذّه، وموحّصٍ في الكتاب تركه.. وبين واجبٍ بوقته وزائلٍ في مستقبله..»

ومباين بين محلرمة: من كبير أو عد عليه نوانه، أو صغير أرصد له غوانه.. وبين مقبول في أدناه موسع في أقصاه» .
هذه أبواب من السنن فتحت على علوم جمّة توفّر عليها، مع بصوة لا يخشى عليها لبس ولا توهم.
فهذه صورة عن علمه الشمولي والتفصيلي بالسنة، تلك المرتبة التي لا يشركه فيها أحد من الصحابة، ومن هنا اشتهر عن تلميذه ابن عباس قوله: أُعطي علي تسعة أعشار العلم، وأنه لا علمهم بالعشر الباقي! (5)

البعد الثاني: منهجه في التعامل مع السنة.. والمنهج هو الذي

(1) أي خلف فيكم كتاب الله.

(2) الفضائل: المستحبات والنوافل.

(3) المرسل: المطلق.. والمحذور: المقيّد.

(4) نهج البلاغة: خ/1، وانظر مصادر نهج البلاغة وأسانيده 1/295 . 297.

(5) طبقات الفقهاء: 42.

الصفحة 46

سيحدّد عنده موقع السنة، وطريقته في التعامل معها رواية وتويناً.. لقد كانت السنة عنده في المكان الذي وضعها الله ورسوله به، حاكمةً غير محكوم عليها، لا تنسخها (مصلحة) فالمصلحة كلّ المصلحة في تحكيمها واتباعها، ولقد ضحى بالخلافة مرة بعد مرة حفاظاً على السنة أن تنتهك أو يساء الفهم في حقيقة مكانتها.
رفض أن يبايعوا له بالخلافة على عقد يقون بسنة النبي سنناً أخرى، إذ عرض عليه عبد الرحمن بن عوف أن يبايع له على «كتاب الله وسنة رسوله وسوء الشيخين أبي بكر وعمر» فرفض أن يقون إلى كتاب الله وسنة رسوله شيئاً آخر، فضحى بالخلافة حفظاً لمكانة السنة في درس بليغ لم تقف هذه الأمة على جوهه حتى اليوم!
ورفض أن يشوي استوار الحكم أيام خلافته بمداهنة أهل البدع والانواف الذين انتهكوا السنن وعطلوا الحدود، في درس عبوي يظنّه القشويون حتى اليوم إخفاقاً سياسياً!!
ورفض أن يعرّز جيشه بكتيبة جاءت تبايع له على خلاف السنة يوم خرج عليه الملقون، قالوا: نبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسوء الشيخين! فرفض أن يقون بكتاب الله وسنة رسوله شوطاً ولو أدى رفضه إلى تعود هؤلاء والتحاقهم بالملقين.

ورفض أن يعامل أعداءه ولو مرة بخلاف السنة، وهم يمكرون وينكثون ويغترون.

إنه الرجل الذي كان منهاجه منهاج القوّان والسنة، لقد كان التجسيد الحي لكتاب الله وسنة رسوله.

ووفق هذا المنهج سوف نرى له . وباختصار شديد . مواقف وسياسة

الصفحة 47

أخرى مع السنة غير التي رأيناها قبله، فلقد دخلت السنة في عهده بحق في مرحلة أخرى من تليخها.

وسوف نتناول هذه المرحلة في ثلاثة مباحث بإيجاز تغني فيه الشواهد الحيّة عن السرد الطويل:

المبحث الأول: تدوين السنّة

إنّه قبل كل شيء كان كاتباً للحديث بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا كان قد اشتهر عنه أمر الصحيفة (صحيفة عليّ) التي كتبها من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان يحملها معه في قائم سيفه، وذكرها البخاري ومسلم وأصحاب السنن بطرق شتى، فلم تكن هي كلّ ما كتبه عليّ من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل كان له صحف أخرى غير هذه، وكان له كتاب كبير ليس فيه إلاّ أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عوف ب (كتاب عليّ) وهو غير تلك الصحيفة التي اختلفوا في حجمها.

* قالت أمّ سلمة: «دعا النبي بأديم، وعلي بن أبي طالب عنده، فلم يؤل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملّي وعلي يكتب، حتّى ملا بطن الأديم وظهوره وأكله» (1).

الصحيفة:

مشهورة جداً أبناء الصحيفة، لا يكاد يخلو منها واحد من كتب الحديث والسنن، البخاري وغيره (2)، نقلوا منها نصوصاً

متفرقة، بعضها

(1) الرامهرمزي/ المحدث الفاصل: 601 ح 868.

(2) (صحيح البخاري/ كتاب العلم . باب كتابة العلم، وكتاب الديات . باب الدية على العاقلة، سنن ابن ماجه 2 ح 2658،

سنن أبي داود: ح 2035.

الصفحة 48

أشبه بعنوين لما تحويه، وبعضها فيه تفصيل، وقد جمع ابن حجر العسقلاني كثيراً مما نقل عن تلك الصحيفة، وقال: الجمع بين هذه الأحاديث أنّ الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، ونقل كلّ واحد من الرواة عنه ما حفظه (1).

وجمع الدكتور رفعت فوزي ما نُقل عن هذه الصحيفة في كتب الحديث السنية، في كتاب أسماه: «صحيفة علي بن أبي

طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دراسة توثيقية فقهية» (2).

كتاب عليّ:

حديث أمّ سلمة المتقدم يصف كتاباً أكبر من هذه الصحيفة التي لا تفرق قائم سيفه، أو قاب سيفه! وأصبح «كتاب عليّ»

علماً يتكرّر في أحاديث أهل البيت عليهم السلام، كتاب كبير كانوا يحتفظون به ويتولّونه:

* أخبر أحمد بن حنبل أنّ كتاباً كهذا كان عند الحسن بن عليّ يرجع إليه (3).

* وأخرج الإمام محمد الباقر عليه السلام هذا الكتاب أمام طائفة من أهل العلم، منهم: الحكم بن عتيبة، وسلمة، وأبو

المقدّم، فؤوه كتاباً موجاً عظيماً، فجعل ينظر فيه حتى أخرج لهم المسألة التي اختلفوا فيها، فقال

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 1/166، والقسطلاني/ إرشاد الساري 1/358 - 359.

(2) طبع سنة 1406 هـ . 1986 م .

(3) كتاب العلل ومعرفة الرجال 1/346 ح 639 ، الجامع في العلل ومعرفة الرجال 1/137 ح 624 .

الصفحة 49

لهم: «هذا خطّ علي وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ثمّ توجّه إلى الحكم بن عتيبة فقال له: يا أبا محمد! اذهب أنت وسلمة وأبو المقدم حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قومٍ كان يقول عليهم جويل عليه السلام! (1) .

* وعرض هذا الكتاب أيضاً الإمام الصادق عليه السلام، والإمام الهادي علي ابن محمد بن علي الوضا عليه السلام، غير موه، يقول: «إنه بخطّ علي، وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نزلها صاغوا عن كابر» (2) .
دعوته إلى تدوين السنة:

دعوة صريحة يعلنها على الملأ في مواضع كثيرة:

* خطب الناس موه، فقال: «قيلوا العلم، قيلوا العلم» يكررها (3) .. أي اكتبوه واحفظوه لئلا يئوس .
* وقال في خطبة أخرى له: «من يشترى مني علماً بؤهم؟» .
قال أبو خيثمة: يعني يشترى صحيفةً بؤهم يكتب فيها العلم ..
فاشترى الحلث صحفاً بؤهم ثم جاء بها علياً عليه السلام فكتب له علماً كتّوا (4) .

(1) رجال النجاشي: 360 ت 966 ترجمة محمد بن عذافر الصيرفي.

(2) (الشيخ الطوسي/ تهذيب الأحكام 1 ح 963 و 966 ، وج 5 ح 1337 .. وقد أحصى السيد محمد رضا الحسيني

الجلالي عشوات المولد عن أهل البيت عليهم السلام في ذكر هذا الكتاب (كتاب علي)، انظر: تدوين السنة الشريفة: 65 .

79.

(3) تقييد العلم: 89 و 90 .

(4) الطبقات الكبرى 6/168، تقييد العلم: 89 .

الصفحة 50

وكانت الكتابة عند علي وبين يديه مشهورة، حدّث بها غير الحلث كثير، منهم الشعبي، وعتاء (1) ، وأبورافع وولدها عبيدالله وعليّ وكانا كاتبين عند علي عليه السلام، والأصمغ بن نباتة، وغوهم (2) . وعبدالله بن عباس أيضاً (3) ، وكان يكتب الحديث ويأمر بكتابه أيضاً (4) .

* عادت الحياة إذن إلى السنة النبوية، وتبدّد خطر ضياعها ونسيانها .. تلك هي أمانة الرسالة ووعيتها.

من أدب الكتابة عند علي عليه السلام:

توأ في أحاديثه اهتماماً كبيراً ورعاية لأمَر الكتابة، في أروع صورة لوعي حضري بأمر الكتابة آنذاك:
* يقول: «الخطّ علامة، فكلّ ما كان أبينّ كان أحسن»⁽⁵⁾.

* ويقول للكاتب: «ألُقِ نواتك، وأطلّ شقّ قلمك، وأوج بينَ السطور، وقومط بينَ الحروف»⁽⁶⁾.

* ويقول: «أطلّ جلفة قلمك، وأسمنها، وأيمن قِطتك، وأسمنني طنين النون، وهور الحاء، وأسمن الصاد، ووج العين،
واشقق الكاف، وعظم الفاء، ورتلّ اللام، وأسلس الباء والتاء والثاء، وأقم الراي وعلّ»

(1) انظر: فؤاد سرگین/ تاريخ التراث العربي مج 1 ج 1/127.

(2) (الجلالي/ تنوين السنة الشريفة: 137 . 143.

(3) صحيح مسلم/ المقدمة.

(4) سير أعلام النبلاء 3/354 . 355.

(5) كنز العمال 10 ح 29562.

(6) كنز العمال 10 ح 29563 .. وقومط: أي قرب.

الصفحة 51

(1) ذنبها، واجعل قلمك خلف أذنك يكون أذرك لك»⁽¹⁾.

المبحث الثاني: رواية السنة

الرواية، قبل التنوين، دخلت عهداً جديداً، رفع عنها الحظر، ودُعيت إلى سماعها طوائف الناس:

* قال عليّ عليه السلام لأصحابه: «تولروا وتدلروا الحديث، ولا تتكوه يئرس»!⁽²⁾

* وخطب في الناس مرة فقال: «خوج إينارسلو الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اللهم لرحم خلفائي . ثلاث مرات .

قيل: يارسول الله، ومن خلفاؤك؟ فقال: الذين يأتون من بعدي، يروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس»!⁽³⁾

* وكم قام عليّ في الناس فذكّوهم أحاديث قد غابت عنهم زماناً طويلاً، منع التحديث بها لوبع قرن! كمناشدته في الرحبة

بحديث الغدير، وتذكوه بحديث «إن منكم من يقاتل على تأويل القوان...» وأحاديث في ذكر أهل البيت وفضلهم، والحديث

الذي أعاده على الزبير يوم الجمل، وغيرها كثير..

هكذا كان عهده مع السنة رواية وتنوينا، فهما السبيل إلى نشورها وحفظها، والإفصاها النسيان والضياع!

(1) كنز العمال 10 ح 29564.

(2) كنز العمال 10 ح 29522 عن الخطيب في الجامع.

(3) شرف أصحاب الحديث: 31 ح 58، كنز العمال 10 ح 29488 عن الامهرمزي، والقشوري، وأبي الفتح الصابوني،

التحذير من الكذب:

في أثناء فتحه لباب الرواية والتتوين كان يكثر التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيقع أسماعهم بين الحين والحين بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»⁽¹⁾.
وحتى من كذب عليه في الرؤيا فادعى مناماً يكذب فيه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم⁽²⁾.
مع القصة:

هذه الحرفة التي تستوج أصحابها شيئاً فشيئاً نحو الكذب والسخرية والأساطير، كانت ممنوعة في الإسلام، وأول ما ظهرت في عهد عمر بن الخطّاب حين أذن لتميم الدري بالجلوس في المسجد للقصة! فكان تميم الدري أول قاص مأنون في الإسلام!

وتميم الدري هذا هو الرجل النصراني الذي قدم في عثوة من قومه من أرض فلسطين إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العام التاسع للهجرة، بعد فتح مكة بعام، وهو صاحب قصة «الجساسة» التي يرويها عنه مسلم وأحمد⁽³⁾ هذه القصة التي لم يحدث بها أحد من الصحابة خلا فاطمة بنت قيس!

- (1) انظر: البخاري/ كتاب العلم - باب من كذب على النبي، فتح الباري 1/161 - 162، مسند أحمد 1/78 و 130، كنز العمال 10 ح 29498.
(2) انظر: مسند أحمد 1/90 و 129.
(3) صحيح مسلم/ كتاب الفتن - قصة الجساسة - ح 2942 و 2943، مسند أحمد 6/373 و 374.

ولا حفظها عنها سوى الشعبي، رغم ما فيها من الوصف الخطير والتهويل، إذ تقول: إن منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نادى: الصلاة جامعة، فوَّع الناس إلى المسجد، وكانت هي في من حضر، فقام النبي على المنبر خطيباً وهو مستبشر، يرف إليهم بشوى، فيقول: «ليؤم كل إنسان مصلاه». ثم قال: . أتدرون لم جمعتمكم؟ جمعتمكم لأن تميماً الدري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن مسيح الدجال»!
ثم ينقل لهم بنفسه ما حدث به تميم الدري من أنه قذفت به السفينة إلى جزيرة لا يوي ما هي! فأى فيها دابة لا يعرف قبلها من دوها من كثرة شوها! وهذه الدابة تتكلم، فكلمته بلسان طليق! وأمرته أن يتوجه إلى رجل في دير في تلك الجزيرة، فتوجه إليه فوجده مكبلاً بأصفاد الحديد! فحدثه هذا الرجل بأشياء من الغيب! ثم عرفه بنفسه، إنه المسيح الدجال!!
هذا الخبر، على هذه الصورة، ينبغي أن يروي غير واحد، فالنبي يجمع له الناس ويأمرهم أن يؤموا أماكنهم حتى يحدثهم بحديث مصدق لحديثه!

ومنذ ذلك الحين والبحر يُمخر كل يوم مراث، تجوبه السفن المدنية والعسكرية، وتحلق فوقه الاقمار الصناعية، ولم يزل

أمر هذه الجزوة مجهولاً! وما بلغ دارون وأصحابه نبأ هذه الدابة الناطقة باللسان العربي!!

لكنّ البسطاء ونوي القلوب الغافلة طفقوا يستلهمون من هذه القصة العبر، فوجوا فيها درساً متقدماً في الرواية، فهي مثال رائع لرواية الفاضل عن المفضل، فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث عن نصواني أسلم لقوه! وأيضاً فقد كشفت عنهم كروباً وحلت لغوا كان يحوهم وهم يقولون:

الصفحة 54

(وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابةً من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون) (1) حتى أتاهم تميم بنبا

«الجساسة» هذه! وقالوا: إنما سميت الجساسة لأنها تجس الأخبار للمسيح الدجال!! (2)

* فلما أسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله مطهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم! فقال له النبي: هي لك.. وكتب له بها، فلما فتحت فلسطين جاء تميم بالكتاب إلى عمر، فقال عمر: أنا شاهد ذلك.. فأمضاه! وذكروا أن النبي قال له: «ليس لك أن تبيع» فهي في أيدي أهله إلى اليوم (3).

ولم تجعل هذه الأرض في بيت المال، ولا صوف ريعها في الكراع والسلاح.. فلا الأرض كانت فدكا، ولا تميم كان فاطمة الزهراء!!

لكن هل احتاج النبي إلى بشوى تميم هذه ليهب له تلك القوية؟! أم أن تميماً قد أحرز لغده ثمن إسلامه كما فعل النبي مع

المؤلفة قلوبهم؟!

لا غواية، فإن تميماً لم يزل في المدينة حتى قتل عثمان، فلما قتل عثمان فر تميم إلى الشام!! (4)
ذلك لأنه حسن إسلامه جداً! فهو لا يطيق أن يرى علياً في الخلافة! ولا يسعه إلا جوار معلوية!
ولأجل تأكيد حسن إسلامه وعظمة إيمانه، قالوا: إنه كان يختم القرآن

(1) سورة النحل 16: 82.

(2) انظر هذا كله في صحيح مسلم بشوح النووي مج 9 ج 18: 78 . 84 قصة الجساسة.. ومن المعاصرين الذين اطمأنوا

إلى هذا التفسير: د. محمد السيد حسين الذهبي، في كتابه/ الإسرائيليات في التفسير والحديث: 93!!

(3) سير أعلام النبلاء 2/443.

(4) سير أعلام النبلاء 2/443 ، الطبقات الكوى 7/409.

الصفحة 55

كله في ركعة!! (1) هكذا، كله في ركعة واحدة!!

وأساطير مضحكة نسجها حول تميم، صاحب القصص والأساطير.

قالوا: كان عمر يسميه «خير المؤمنين»! لقد جاءه رجل كان قد أذنب ذنباً، فلبث في المسجد ثلاثاً لا يأكل، ثم جاء عمر

فقال: تائب من قبل أن تقدر عليه. فقال له عمر: إذهب إلى خير المؤمنين فاتول عليه. فذهب الرجل طوعاً إلى تميم الدري،

فهو خير المؤمنين لا يشك هذا الرجل!! (2) .

وذات ليلة خرجت نار بالحوة، ناحية المدينة، فجاء عمر إلى تميم، فقال: قم إلى هذه النار!
قال: يا أمير المؤمنين، ومن أنا؟! ومن أنا؟! فلم يزل عمر به حتى قام معه، فانطلقا إلى النار، فجعل تميم يحوشها بيده حتى
دخلت الشعب ودخل تميم خلفها، فجعل عمر يقول: ليس من رأى كمن لم ير! قالها ثلاثاً!
هاتان أسطورتان يرويها معاوية بن عجلان، قال الذهبي: رجل قالوا إنه لا يعرف (3) .
لكن ابن حجر العسقلاني سماه «معاوية بن حرملة» وعده في الصحابة، وقال: هو صهر مسيلمة الكذاب! وكان مع مسيلمة
في الودعة، ثم قدم على عمر تائباً!

ثم يقول ابن حجر عن هذه القصة: «له قصة مع عمر فيها كرامة

(1) سير أعلام النبلاء 2/445.

(2) سير أعلام النبلاء 2/446.

(3) سير أعلام النبلاء 2/447.

الصفحة 56

واضحة لتميم، وتعظيم كثير من عمر له!! (1) .
ومن هنا يستدلون على وثاقة تميم وعلو منزلته (2) .. من شهادة صهر مسيلمة الكذاب الذي كان معه في الودعة!
وأما قصته هو عن «الجساسة» ومسيح الدجال، فولا ما حظي به صحيح مسلم من قداسة لما لرتاب فيها عاقل!
وهذه القداسة هي التي حالت دون السؤال: كيف صحح مسلم هذه الرواية؟!
إن مسلماً رجل نشأ في وسط يوثق رجالاً ويأخذ عنهم الحديث، فوثقهم مسلم.. لقد وثقهم ذلك التريخ الذي عرفناه، وعرفنا
كيف وثقهم!

وحين تغفل هذه الحقيقة فقط تنفذ مثل هذه الأساطير...

وأغرب ما في الدفاع عن هذه القصة، دفاع الناقد الدكتور الذهبي الذي عاد إلى قوات من القصة نفسها، وأكثر قواتها
محل للتهمة والريبة، ليجعلها دليلاً على صحتها، إذ يقول.. «وهل يُنصّر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو المؤيد
بوحى السماء أن يتقبل من رجل يلوث الإسلام بمسيحياته حديثاً كحديث الجساسة، ثم هو لا يكتفي بذلك بل يجمع أصحابه
ويحدثهم به ويقرّر من فوق منوه صدق حديثه؟!!!» (3) .

(1) انظر: الإصابة/ ترجمة تميم الداري 1/184، وترجمة معاوية بن حرملة 3/497.

(2) انظر: د. محمد سيد حسين الذهبي/ الاسرائيليات في التفسير والحديث: 91 . 94 وهو يكافح لأجل توثيق تميم!

وانظره في ص 95 . 96 وهو يوثق كعب الأحبار، ويجعل واحداً من أهم أدلته: أن معاوية بن أبي سفيان كان يعظمه!!

فانظر كيف أخذ أهمّ علامات كذب الرواية ليجعله الشاهد على صدقها!!

فمن قال لك أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد قام مصدقاً لهذه الرواية؟! هل سمعته من أحد غير هذه الرواية نفسها؟!!

إنّ مثل هذه القصة ليست مما يرتاب العقل في تكذيبها بعد المسح العلمي الدقيق، إنها تماماً من قبيل روايات تقول: إن

الأرض تقف على قون ثور، والثور على ظهر حوت، وهو النون التي في قوله تعالى: **(ن والقلم) !!**

إذا كان يصدقها بالأمس ناس عمدتهم وثاقة الرواة، فليس لهذه الوثاقة اليوم محل أمام الكشف العلمي الدقيق والمباشر.. ولا

يعاب في ذلك المتقدّمون! ولكن يعاب الذين قرضوا القرن التاسع عشر والقرن العشرين وما زالوا يلتمسون ذلك وراء وثاقة

الرواي وأهميّة المصدر، بدلاً من أن يضع ذلك كله موضع الاختبار بناء على هذه الحقائق الملموسة.

وتميم هذا هو الذي ابتدأ فاستأذن عمر أن يقصّ، فأذن له بعد أن ردهّ أولاً، فهو أول قاص مأنون في الاسلام ⁽¹⁾، فكان يقوم

في المسجد كلّ جمعة يعظ أصحاب رسول الله! قبل أن يخرج عمر إلى الجمعة.. فلما جاء عثمان طلب منه تميم أن يزيد، لأن

موقفاً واحداً في الأسوع لا يكفيه، فإده عثمان يوماً آخر يتحف فيه أصحاب رسول الله بمزيد من مواعظه!

لكن في تلك السنين كان التحدّث بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(1) انظر ترجمة تميم بن أوس الداري في: الاستيعاب، أسد الغابة، الإصابة، سير أعلام النبلاء.

ممنوعاً! وكان خيار الصحابة من أولي السابقة والجهاد يحبسون في المدينة إذا ما حدثوا خرجاً عنها بشيء من سنن النبي

ومواعظه!!

إنّ لتميم سوا هو من صنف سر كعب الاحبار، لكن تميماً تقدّم على كعب حين أترك النبي فسمي صخابياً!

ولما قتل عثمان لم يعد أمر تميم بتلك الوجة من الخفاء؛ إنه لم يأت علياً يستأذنه في المضي على شأنه، أو يستويده، كلا،

بل ترك المدينة كلّها، ضاقت عليه بما رحبت لرض يحكمها علي؛ فليس أمامه إلا الشام في أجواء تنتظر تميماً ونظراءه،

فخرج إلى الشام دون أن يضيع مزيداً من الوقت!

لقد كان عمر يمنع من القصص، ويكذب محترفياً، حتى أقنعه تميم في نفسه خاصّة، لكنّ علياً لم يأذن بشيء من ذلك، ولم

يكن تميم بالرجل الساذج أو الغيبي الذي يلتمس مثل ذلك من علي! ولا هو بتلك مهنته، فتوك بلاداً تدين لعلي، قافلاً إلى حيث

تتفق سلعته، وله في كنف معاوية أوسع جوار!

* والذي لا زاع فيه أنّ القصص قد انتشرت في أواخر عهد عثمان، وبرز قصابون يقصون في المساجد، حتى طردهم

(1)

علي عليه السلام، كما أثبتته المروزي وغوه .

(2)

والشيخ الغوالي يثبت ذلك أيضاً، ويقول: إنّ علياً عليه السلام منع القص في المساجد، ولم يأذن إلا للحسن البصري .

والشيخ أبوزهرة يثبت ذلك بشكل أكثر وضوحاً، فيقول: ظهر القصص في عهد عثمان رضي الله عنه، وكوهه الإمام علي رضي الله عنه حتى أخرج القصّاصين من المساجد، لما كانوا يضعونه في أذهان الناس من خرافات وأساطير، بعضها مأخوذ من الديانات السابقة بعد أن دخلها التحريف وعواها التغيير!

قال: وقد كثرت القصّاص في العصر الأموي، وكان بعضه صالحاً وكثير منه غير صالح، وربما كان هذه القصص هو السبب في دخول كثير من الإسرائيليات في كتب التفسير وكتب التاريخ الإسلامي..

وإنّ القصص في كل صورته التي ظهرت في ذلك العصر كان أفكاراً غير ناضجة تلقى في المجالس المختلفة، وإنّ من الطبيعي أن يكون بسببها خلاف، وخصوصاً إذا شايح القاص صاحب مذهب أوزعيم فكرة أو سلطان، وشايح الآخر غوه، فإن ذلك الخلاف يسوي إلى العامّة، وتسوء العقبي، وكثراً ما كان يحدث ذلك في العصور الإسلامية المختلفة⁽¹⁾.

فلماذا لا يكون كلا الأمرين قد رآدهما تميم الدري: دخول الإسرائيليات والأساطير في التفسير والتاريخ، وظهور الخلافات والزاعات بين المسلمين؟!!

لماذا إذن فرّ من علي إلى معاوية؟!!

والأمران اللذان رآدهما تميم، ونشط فيهما كعب الأحبار أيضاً في عهد عثمان، وساهم فيهما آخرون، كلاهما قد رآد علي عليه السلام أن يقطع داوهمما، ويخيّب آمال هؤلاء الذين يكيون للإسلام وأهله كل شر،

ويظهرون بمظاهر النسك التي ألفوها في اليهودية والنصوانية.

المبحث الثالث: إحياء السّنة

في غير الرواية والتّوين، تُحدّثنا الأخبار الدقيقة عن مشكلات أخرى قد تعرّضت لها السّنة؛ فنُدركها علي: *

1. قال أبو موسى الأشعوي: «لقد ذكّرنا علي بن أبي طالب صلاةً كُنّا نُصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إمّا نسيناها، أو تركناها عمداً!!»⁽¹⁾.

إذن هذه الصلاة أيضاً قد أُصيبت في صورتها، وطريقة أدائها؟!!

ثمّة شهادة أخرى على ذلك، شاهدها الصحابي الجليل أبو الرداء، الذي توفي في خلافة عثمان!⁽²⁾.

* قالت أمّ الرداء: دخل عليّ أبو الرداء مغضباً، فقّلت: من أغضبك؟!!

قال: «والله لا أعرف فيهم من أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً!»⁽³⁾ .
إذن كل شيء قد تغير عن أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم تعد تُر تلك السنن التي منوت المجتمع أيام الرسول،
ولم يبق فيهم إلا صورة الاجتماع في الصلاة، الاجتماع وحده، لا سنن الصلاة التي تحدث عنها أبو موسى

(1) مسند أحمد 4/392 من طريقين، وهما في الطبعة المرقمة في ج 5 ح 19000 و 19004.

(2) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 2/353، والإصابة 3/46.

(3) مسند أحمد 6/443 من طريقين، وهما في الطبعة المرقمة في ج 7 ح 26945 و 26955.

الصفحة 61

الأشوي.

2 .وقبل وأنا صلاة عثمان وعائشة في السفر تماماً، لا يفصوان، وقد أبا علي ذلك، وأنكوه نفر من الصحابة، وحين
موض عثمان في تلك الآثناء ودعوا علياً للصلاة بهم، قال: «إن سئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».
فقال أكوهم: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين!!

وهكذا تتغير السنن وتختفي لتحل محلها محدثات ينصوها كثير وكثير من السلف، ثم تصل إلى اللاحقين فيأخذون عن سلفهم
بوضاً وتسليم لوط حسن الظن بهم حتى أعفاهم من النقد ومن ضوابط التحقيق والنظر!

3 .وقصة علي مع صلاة التوايح جماعة، أيام خلافته، هي الأخرى من هذا القبيل، فحين أمر عليه السلام بتفريقهم
ليعيدهم على ما كان أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: «وا سنة عمراه»!!⁽¹⁾ .

فهم يعلمون أنها سنة عمر، وأن الذي يدعوهم إليه علي عليه السلام هي سنة النبي!!⁽²⁾ .
توأ ذلك صريحاً في صحيح البخاري، وغوه، أنها سنة عمر⁽²⁾ .

وفي صحيح البخاري أن عمر لما جمع الناس عليها قال: «نعم البدعة هذه!»⁽³⁾ .

قال القسطلاني في شرحها: سماها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن لهم، ولا كانت في زمن الصديق،
ولا أول الليل، ولا هذا

(1) شرح نهج البلاغة 12/283.

(2) صحيح البخاري . كتاب صلاة التوايح.

(3) صحيح البخاري . كتاب صلاة التوايح . 2 ح 1906.

الصفحة 62

(1) العدد!! .

4 .وتوأ في أوليات عمر: «هو أول من حرم المنعة» وتقدم حديثها⁽²⁾ ، وأما قول علي عليه السلام فيها فهو

المشهور: «لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شفى» أو: «إلا شقى».

5 . وفي أوليات عمر أيضاً: «وَأولّ من جمع الناس على رُبّع تكبوات في صلاة الجنائز» (3) .

أخرج أحمد من حديث حذيفة بن اليمان، أنه صلى على جنزة فكبّر خمسا، ثم التفت إلى الناس، فقال: «ما نسيت ولأ وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!» (4) ، يريد أن يذكرهم بأمر نوهوا واستبدلوه بأمر محدث مضوا عليه حتى نساوا الأمر الأول، وكم توجع حذيفة لهذا النسيان أو التناهي!

ومثله ثبت عن زيد بن رُقم، كبر على الجنزة خمسا، فاستنكروا عليه، فقال: «سنة نبيكم».. «ولن أَدعها لأحد بعده».. «ولن أَدعها أبداً» (5) . والتكبوات الخمس هي التي مضى عليها عليّ عليه السلام (6) ، ومثله صنع

(1) إرشاد الساري 4/656.

(2) هذا كله تقدّم في ص 160 . 164 ، وانظر أيضاً: الأوائل . لابي هلال العسكري : 112 ، تزيخ الخفاء . للسيوطي :

128.

(3) (العسكري / الأوائل : 113 ، ابن الأثير / الكامل في التزيخ 3/59 السيوطي / تزيخ الخفاء : 128.

(4) مسند أحمد 5/406.

(5) مسند أحمد 4/370 . 371 ، سنن الدارقطني 2/75.

(6) (مصنف عبد الزاق 3/481 ، منتخب الكنز بهامش مسند أحمد 1/221 . 222.

الصفحة 63

(1) الإمام الحسن عليه السلام ، وعليها فقه أهل البيت عليهم السلام.

6 . ومع عثمان، في أمر الزكاة، بعث إليه علي عليه السلام بكتاب فيه حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الزكاة، بعثه

بيد ولده محمد بن الحنفية، فقال له عثمان: أغنها عنا!!

(2) فوجع بها إلى أبيه عليه السلام، فقال له: ضع الصحيفة حيث وجدتها .

هذه سنن طراً عليها هذا النحو من التبديل والتغيير، فكان تدلّكها لإحياء السنة النبوية الثابتة هو من أهم ما وضعه علي عليه السلام نصب عينيه وهو يتولّى الحكم: «لنودّ المعالم من دينك».

وهكذا استعادت السنة روحها وديورها في أيامه، ليكون ذلك طريقاً إلى حفظها من الضياع وحفظ مكانتها في التشريع.

مقولات فيها مصادرة:

* الأستاذ الدكتور نور الدين عتر/ في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث».

* محمود أبو رية/ في كتابه «أضواء على السنة المحمدية».

* الدكتور محمد سلام مذكور/ في كتابه «مناهج الاجتهاد في الإسلام».

الأولى: قال بها الدكتور نور الدين عتر حين نسب منع تنوين السنة إلى إجماع الصحابة!

فبعد أن نقل رغبة عمر في التنوين أولاً، واستشله الصحابة واشلرتهم عليه بالتنوين، ثم تبدل رأيه عمر، قال: وقد أعلن عمر هذا على ملامن الصحابة رضوان الله عليهم وأقروا، مما يدل على استنوار أمر هذه العلة في نفوسهم! (1)

وهذا القول ناشى عن رؤية مثالية أولاً، وفيه مصادرة لآراء الصحابة ثانياً:

فالرؤية التي تصوّر سكوت الصحابة أمام أيّ قرار تصوّره الخلافة، على أنه إجماع إقولي، رؤية مثالية، وهذا الخبر هو واحد من أهم الأدلة على ذلك، فقبل شهر واحد فقط من صدور هذا القرار كانوا قد أعطوا رأيهم المؤيد لتنوين السنة بالإجماع، ولم يظهر في ذلك أدنى خلاف حتى صدر قرار الخليفة بعكسه، فبعد أن أعطوه الرأي ثم عزم على خلافه فلا محل إذن للمعلضة.

وإذ اعلمنا أنّ سكوتهم كان إقراراً كاشفاً عن الإجماع، فما هي قيمة إجماعهم السابق على خلافه؟!

هل سيبقي هذا التصوّر على شيء من قيمة (إجماع الصحابة)؟ لا في هذه المسألة وحدها، بل في كل مسألة!

وثمة دليل عملي على عدم إقرار الصحابة بقرار المنع:

لقدر احوا من وراء الخليفة يكتبون الحديث والسنن، حتى كثرت

عندهم الكتب، فوصل خروها إلى عمر، فقام فيهم خطيباً، فقال: «أيها الناس، إنه قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب،

فأحبها إلى الله أعدلها وأقومها، فلا يبقين أحد عنده كتابا إلا أتاني به، فرأى فيه رأيي».

فظوّا أنه يريد أن ينظر فيها ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بها، فأحرقها بالنار! (1)

فما زال الصحابة إذن عند إجماعهم الأول، وما زال عمر عند رأيه المخالف.

والثانية: ما خلص إليه محمود أبورية في إثبات النهي عن تنوين السنة، وانصياع الصحابة لهذا الأمر انصياعاً تاماً،

ليقتضي على السنة كلها بالضياع، ولم يبق منها إلا حديثين صحا عنده، وبلغا التواتر، وهما: حديث النهي عن التنوين، وحديث

«من كذب عليّ فليتوباً مقعده من النار» مؤكداً عدم ورود كلمة «متعمداً» في هذا الحديث، ليجعل من الكذب عليه رواية

الحديث بالمعنى! متمسكاً بأدلة حاكمة عليه، لا له (2).

فكل ما ورد عن أبي بكر وعمر والصحابة في عهديهما كان صريحاً جداً بعدم ورود النهي عن تنوين السنة من قبل النبي

صلى الله عليه وآله وسلم..

أضف إلى ذلك ما هو ثابت من تنوينها بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بإذنه، ومن ذلك:

* الصحيفة التي كانت في قائم سيفه صلى الله عليه وآله وسلم فيها بعض السنن، ثم

(1) الطبقات الكبرى 5/188، تقييد العلم: 52.

(2) راجع كتابه «أضواء على السنة المحمدية» والذي لرضى أن يسميه في طبعته الثانية باسم «دفاع عن السنة»!.

الصفحة 66

(1) صلت عند علي عليه السلام .

* وما ثبت من كتابة عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: فنهتني قويش وقالوا: أكتتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يتكلم في الرضا والغضب؟! فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوماً

بإصبعه إلى فمه وقال: «أكتتب، فالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق» (2).

* وقول أبي هريرة: إن عبدالله بن عمرو كان يكتب، وكنت لا أكتب (3).

* وحين طلب أبو شاة اليماني من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتبوا له خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم

فتح مكة، وكان أبو شاة قد شهدها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اكتبوا لابي شاة» (4).

* وحديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قيتوا العلم بالكتاب» (5).

* وكان أنس قد كتب حديثاً كثيراً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحفظه حتى وقت متأخر من عهد

الصحابة، فكان يملئ الحديث، حتى كثر عليه الناس يوماً يطلبون الحديث، فجاء بمجال (6) من كتب، فألقاها،

(1) ذكرها البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(2) مسند أحمد 2/207، سنن أبي داود 3/318 ح 3646، المستترك 1/104 . 105 ووافقه الذهبي.

(3) صحيح البخاري . كتاب العلم 1/40 ح 113.

(4) صحيح البخاري . كتاب العلم . باب 39 ح 112 ، سنن الترمذي 5 ح 2667 ، سنن أبي داود . كتاب العلم 3/319 ح

3649.

(5) جامع بيان العلم 1/86 . 87.

(6) المجال: جمع مجلة، وهي الصحيفة التي يكتب فيها.

الصفحة 67

(1) ثم قال: «هذه أحاديث سمعتها وكتبتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرضتها عليه» (1).

* وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من كتاب في الصدقات، والديات، والفوائض، والسنن، لعماله (2).

* وقال صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الأخير: «هلوموا أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» (3).

وغير هذا كثير، وقد تناولت الكتابة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم قسماً كبيراً من الحديث يبلغ في مجموعه ما يضاهاه مصنفًا كبيراً من المصنفات الحديثية⁽⁴⁾.

أمّا موقف الصحابة من الكتابة فقد عرفناه، وقد ذكر ابن عبد البرّ وغوه عدداً كبيراً من كتب الصحابة، ومنهم عبدالله بن مسعود الذي عوّه في المانعين من الكتابة، فقد أخرج ابنه عبد الرحمن كتاباً وحلف أنه خط أبيه بيده⁽⁵⁾.

وأمّا حديث أبي سعيد الخوري الذي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تكتبوا عني شيئاً إلاّ القوان، فمن كتب غير القوان فليمحّه» والذي عوّه أصحّ ما ورد في النهي عن كتابة الحديث⁽⁶⁾، وهو أصحّ حديث عند

(1) تقييد العلم: 95 - 96.

(2) نور الدين عتر/ منهج النقد: 47 . 48.

(3) منقّق عليه.

(4) نور الدين عتر/ منهج النقد: 45، وانظر: د. محمّد عجاج الخطيب/ أصول الحديث: 187 . 190.

(5) جامع بيان العلم: 87، أصول الحديث: 160 . 165، و 191 . 205.

(6) محمود أبو ريّة/ أضواء على السنة المحمديّة: 48.

الصفحة 68

أبي ريّة، فقد رآه كثير من المحقّقين موقوفاً على أبي سعيد، وليس حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا قول البخاري وآخرين⁽¹⁾.

بل ثبت عن أبي سعيد نفسه خلافه، حين شهد أنه كان يكتب التشهد . تشهد الصلاة . عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم⁽²⁾

والثالثة: مقولة الدكتور محمّد سلام مذكور .

إذ مثل لاختلاف الصحابة في فهم النصّ بما وقع بالنسبة لتكوين السنة، لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخوري: «لا تكتبوا عني غير القوان، ومن كتب عني غير القوان فليمحّه، وحدثوا عني ولا حوجّ، ومن كذب عليّ فليتنوا مقعده من النار».

قال: فقد اتّجه فقهاء الصحابة في ذلك إلى وجهتين متعلّضتين:

* فريق منهم، وكانت له الغلبة: فهموا أنّ ذلك نهى عام وليس قاصوا على كتاب الوحي! فامتنعوا عن تدوين السنة، إذ العورة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب... وقالوا: إنّ ما توتّه بعض الصحابة منها إنّما كان تدويناً مؤقتاً حتّى يحفظه ثم يمحي المكتوب بعد ذلك.

* بينما ذهب الفريق الآخر إلى أنّ ذلك كان خاصاً بكتاب الوحي دون سواهم، خشية أن يختلط بالقوان ما ليس منه، بدليل

(3)

أنّه أباح الكتابة عند أمن الاختلاط، كما ثبت في حديث عبدالله بن عمرو ..

وهذا التفصيل كله لا يقوم على حجة صحيحة، بل الحجة الصحيحة تنقضه بكامله، كما سنتابعه في الفقرات الآتية:

(1) انظر: فتح الباري: 1/168، تدريب الراوي 2/63.

(2) تقييد العلم: 93.

(3) مناهج الاجتهاد في الإسلام: 85.

الصفحة 69

أ. الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخوري، تقدّم أنه موقف عليه وليس من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كما قال البخاري وغيره.

ب. إنّ الويق الأوّل، والذي كانت له الغلبة، لم يحتج يوماً ما بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن كتابة السنة،

فهذا لم يحدث منهم ألبتة.

ج. إنّ هذا الويق نفسه قد باشر تنوين السنة أحياناً ابتداءً، كما صنع أبو بكر، أو أمر بتنوينها وشلور الصحابة على ذلك

فأجمعوا على كتابتها دون تردّد. وفي ذلك كله لم يظهر لهذا الحديث المروي عن أبي سعيد ذكر ولا أثر.. بل فعلهم هذا، وهم

الويق المانع، لهو أوضح دليل على أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع من تنوين السنة قط، لا منعا خاصاً ولا عاماً.

د. الحديث المذكور عن أبي سعيد الخوري يقول فيه أيضاً: «وحدّوا عني ولا حوج» وهذا الويق الغالب قد منع عن

التحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم بنفس القوة التي منع فيها عن التنوين! فكيف يدعى أنهم امتنعوا عن التنوين تمسكاً

بنهي النبي عنه؟! فماذا عن رواية حديثه وسنته التي أمر بها على أي حال إلا أن يقولوا بالكذب؟!!

هـ. إنّ الاعتذار بخوف اختلاط القوان بالسنة اعتذار واه ومتهافت، وقد مرّ تقدّمه مفصلاً.

و. إنّ هذا التمييز بين كتّاب الوحي وغيرهم في شأن كتابة السنة تمييز لم يعرف في عهد الصحابة قطعاً، ولا يستطيع أحد

نسبته إليهم بصدق، وإنّما هو من توير المتأخّرين دفعا لما يؤمهم من تخطئة المانعين من كتابة السنة، ليس أكثر من ذلك.

وهنا ملاحظتان تجدر الإشارة إليهما:

الصفحة 70

1. المقولات الثلاث هذه جامعة لغورها متضمّنة لها، لذا اكتفينا بذكرها عن غيرها.

2. نسبة هذه المقولات إلى الأعلام المذكورين لم تأت من كونهم أول من قالوا بها، فهي راء قديمة تتصلّ بعصر التابعين،

وبعضها بعصر الصحابة، لكنّ الأعلام المذكورين انتخوها من بين الرؤى وحولوا تدعيمها بالدليل والوهان، فحظيت على

أيديهم بالرواج نظراً لأهميّة وسعة انتشار كتبهم التي تضمنتها، وعلى هذا الأساس الأخير كان تصنيفنا.

* * *

الصفحة 71

خلاصة في نقاط

- 1 . كان تنوين الحديث أولاً مألوفاً يملسه الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، برضا منه، وبإذنه أحياناً، وبأمره أحياناً أخرى.
- 2 . أما رواية الحديث ونشؤه فقد أمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمراً صريحاً ومكراً. ظهر في عهد أبي بكر أول أمر بالمنع من الحديث، لعله أو أخرى.
- 3 . أحرق أبو بكر كتاباً يضم خمسمئة حديث كان قد كتبها بيده، وهذا أول كتاب حديث أحرق.
- 4 . واصل عمر المنع من الحديث، مؤكداً ذلك بعهوده على عماله، وبحبسه بعض الصحابة في المدينة حين لم يأمن امتثالهم أمره.
- 5 . أحرق عمر مزيداً من كتب الحديث، جمعها من عدد كبير من الصحابة.
- 6 . ابتدأ عثمان سيرته مع الحديث بقوله: «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر». لكنه لم يدقق في ذلك كما فعل أبو بكر وعمر، فلا أحرق شيئاً من كتب الحديث، ولا تتبع كتابه ورواته، بل على العكس، فقد وجد أبو هريرة وكعب الأحبار خاصة في عهده ما لم يحلما ببعضه في عهد عمر.
- 7 . وافق الخلفاء على المنع نفر قليل من الصحابة لا يتجاوزون

الصفحة 72

- (1) الأربعة: عبدالله بن مسعود، وأبو سعيد الخوري، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت .
- 8 . كانت السورة المذكورة سبباً في ضياع حديث ليس بالقليل، إن اقتصر حفظه على هذه المصادر التي أحرقت وأتلفت، ليس على يد أبي بكر وعمر فقط، بل ملرس غوهم نحو ذلك، فقد جاء علقمة بصحيفة⁽²⁾ من اليمن أو من مكة، فيها أحاديث في أهل البيت، بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدخل ومعه جماعة على عبدالله بن مسعود، قالوا: فدفعنا إليه الصحيفة، فدعا بطست فيه ماء! فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، انظر فيها، فإن فيها أحاديث حسناً! قالوا: فجعل يميئها فيها!⁽³⁾ .
- وكتب أبو بردة، عن أبيه . أبي موسى الأشعري . كتباً كثيرة، فقال له أبوهم: ائنتي بكتبك، فلما أتاه بها غسلها!⁽⁴⁾ .
- 9 . وعلى خلاف ذلك فإن الأكثرين من الصحابة مازالوا على الأمر الشوعي برواية الحديث والاذن بكتابته، فحدثوا وكتبوا، منهم من عُرِضت كتبه للاجواق أو الغسل، ومنهم من حفظها عن عيون الخليفة فبقيت بعده، كما هو مشهور عن: صحيفة علي عليه السلام، وصحيفة جابر بن عبدالله الأنصلي، وكتاب أبي رافع مولى رسول الله، وكتب أنس بن مالك، وصحيفة سعد بن عباد، وصحيفة عبدالله بن عمرو، وكتاب عبدالله بن

(1) انظر: تدوين السنّة الشريفة: 269 عن مقدّمة ابن الصلاح: 296، وعلوم الحديث - لابن الصلاح/ تحقيق عتر -: 181.

(2) تكرر ذكر الصحيفة في هذه الفقرة، والبراد بالصحيفة: الكتاب

(3) تقييد العلم: 54 . وقوله: «جعل يميثها فيها»: أي يفركها في طست الماء لتنوب فيه الكتابة.

(4) جامع بيان العلم: 79 ح 317 و 80 ح 325.

الصفحة 73

مسعود الذي أخرجه ابنه عبد الرحمن، وكتاب أسماء بنت عميس، وكتاب محمد بن مسلمة الأنصلي، وغيرها (1).

10 . الإمام عليّ عليه السلام أول حاكم يدعو إلى كتابة السنة، ويحث الكتاب أن يكتبوا ما يحدثهم به ويمليه عليهم، وينشر

على الملأ أحاديث نبوية كانت طيلة ربع قرن ممنوعة منعاً مغلظاً. وهو في نفس الوقت يسد الأبواب على الكذابين

والمشوهين، فلا يجدون تحت سلطانه متنفساً، فإما أن وعوا ويستقيموا، وإما أن يسكتوا ويكفوا قوقاً، وأما أن تضيق صدورهم

فيفرون إلى الشام، حيث معاوية الذي يشقري منهم دينهم بما يطمعون به من دنيا!

(1) انظر: أصول الحديث: 160 - 165 و 191.

* * *